



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَقَافَةِ

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزوي

الجزء الثاني والعشرون

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المصنف

الجزء الثانى والعشرون من المصنف
تأليف العالم العلامة أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندى رضى الله عنه وأرضاه
آمين

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام على عرض وتحقيق الجزء الثاني والعشرين من كتاب المصنف ويبحث هذا الجزء في أحكام الأمانة والوديعة وفي حفظهما ومبا يجب من ذلك ويلزم وفي صفة الأمين وضمان الأمانة والوديعة علي من ضيعهما وفي الخلاص منهما وفي الأمانة إذا مات صاحبها وترك ورثة متعددين وفي العارية على شرط الضمان وفي الحكم على من ضيعها أو أهملها من ضمان وهل على من اشترط الضمان في تضييعها ضمان أم لا وفي منعها من مستحقها وفي بيعها وفي حكم الهديه ومن تجوز له ومن لا تجوز وفي اللقطة وأحكامها وعلاماتها وفي الكثر الجاهلي وفي الضالة وتعريفها ومعاني ذلك .

وذلك في يوم ٢٠ صفر سنة ١٤٠٣ هـ

بقلم سالم بن حمد بن سليمان الجارثي

باب [١]

في الأمانة والوديعة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قيل نزلت على النبي ﷺ وهو في الكعبة في معنى مفتاح الكعبة ورده إلى عثمان بن طلحة وله حديث .

* مسألة : وقوله ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ فقيل عرض عليهن الطاعة بالثواب والعقاب فكرهن ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ، خاص بالكافر الذي حمل الطاعة وتركها إنه كان ظالمًا لنفسه جهولًا لربه فيما كلفه ويقال ظلمومًا على أداء الأمانة لا في حملها .

* مسألة : وفي الحديث عرضت الأمانة .. على الصم الصلاخم الصلاب فأبت يقال للجبل المنيع الصلب الصلخم إنتهى .

* مسألة : وفي بعض الكتب عن النبي ﷺ الأمانة تجلب الرزق وعنه ﷺ أن الأمانة غنى يريد أن التاجر إذا عُرِفَ بالأمانة والصدق في الشراء والبيع كثر معاملوه والمشترون منه وكان ذلك سببا للغنى .

* مسألة : ويقال من ائتمن فاجرا فجزأوه الخيانة وروى عن النبي ﷺ أنه قال لا تكن أمينا لخائن وفي الخبر لا تزال أمتي بخير ما لم يروا الأمانة مغما والزكاة مغرما .

* مسألة : أودعت الرجل دفعت إليه الأمانة وأودعته قبلت منه وديعته والأمانة الخيانة والمفعول مأمون وأمين ومؤتمن والأمين الوفي بالعهد والأمين المؤمن والمؤتمن جميعا من الاضداد وأنشد الأصمعي .

ألم تعلمي ياسلم ويحك انني خلفت يميننا لا أخون أمني
والوديعة ما استودعته غيرك ليحفظه عليك وإذا قلت أودع فلان فلاناً شيئا
أى حول الوديعة إلى غيره .

* مسألة : والوديعة مثل الأمانة في الحفظ والاحتساب والوديعة أمانة مودوعة في حفظ من هي في يده حتى تدفعها وفي نسخة تؤذيها إلى من دفع إليه وعليه حفظها ولا فرق بين الأمانة والوديعة معنا والله أعلم .

* مسألة : وقيل معنى الخبر كفي بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن أى في خيانتته يحفظها معه وله ويأمنه عليها ما كانت الخيانات قلت أو كثرت فعلا أو أمانة أو معونة في خيانة .

باب [٢]

في حفظ الأمانة وحرزها

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله قال الله تعالى ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ وقال تعالى ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ وعن النبي ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فوجب إتباع أمره وما أمر به رسول الله ﷺ من أداء الأمانة فمن ائتمن على أمانة فعليه حفظها حتى يؤديها إلى أهلها ولا يجوز له تضييعها فإن ضيعها ضمنها وإن أعارها وأتلفها أو استعملها ضمنها وإن ضاعت من حفظ من غير ضياع منه لم يضمنها .

* مسألة : قال الشيخ أبو محمد رحمه الله حث الله تبارك وتعالى على حفظ الأموال وعلى الأمانة وحفظها بما قدمنا ذكره والذي يجب على المؤمن إذا أراد أن يستودع ماله أحداً من الناس لا يودعه إلا ثقة أميناً معه لأن الواجب عليه حفظ ماله وترك إضاعته وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال والمودع ماله غير الأمين مضيع له وقد عرضه للتلف وغير آمن عليه من الإثم .

* مسألة : وكل من قدر على تخليص مال المسلمين من تلف فتركه حتى هلك أنه يضمن وقيل عن بشير بن محمد ما يدل على صحته عن الشيخ أبي مالك أن أبا المنذر كانوا في طريق الحج ومات بينهم رجل من غير وصى فخلف مالا فكره كل واحد منهم أن يتعرض لأخذه ثم أخذوه فقال لهم أبو المنذر لو تركتموه حتى يضيع لزمكم ضمانه .

* مسألة : عن محمد بن الحسن في حفظ الأمانة .. وتركها أيها أفضل قال فإذا صدق هذا الأمين نيته في إحراز الأمانة ملتصقا بذلك الثواب وصح إعتقاده في أداء الأمانة وترك الخيانة فهذا له الثواب من قبضها إلى أن يؤديها بفضل الله عليه وإن تركها خوفاً من الله أن يقوم بما قد علم من ضعفته لأداء أمانته فإن أخذها فاجور وإن تركها فعذور .

* مسألة : ومن دفع إليه دراهم وأمانة فخلطها بدراهم له وعنده أن ذلك أحرز لها من أن يوجد فضاء الجميع قال أبو مالك عن بعض أنه لا ضمان عليه .

* مسألة : وعن أبي محمد فيمن رأى نخلة إنسان فيها ثمرة تضيع أن عليه حفظها فإن تركها لم يحفظها ضمنها .

* مسألة : أجمعوا على منع المودع من استعمال الوديعة ومن إتلافها وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالِكها .

باب [٣]

فما يكون حرز للأمانة التي يجب حفظها وما لا يجب

روى أبا مالك رضى الله عنه أنه من وضع أمانة معه في موضع يدخل عليه من لا يثق به ثم تلفت أنه ضامن والله أعلم .

* مسألة : ومن رفع معه شيء وأحضره في بيت غير البيت الذي فيه ماله فتلف فلا ضمان عليه إذا كان ذلك البيت حرزا للمال مفاتيحه بيده فلا ضمان عليه وإنما يضمن إذا تعدى أو ضيع أو جعلها في غير حرز .

* مسألة : أجمعوا على أن المودع إحراز الوديعة وحفظها وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة في صندوقه أو حانوته أو بيته ثم تلفت من غير خيانة فلا ضمان عليه .

باب [٤]

ما يكون أمانة وما يجب حفظه

وإذا قصد صاحب الأمانة موضعا من دار المؤمن فاحتفر حفرة ثم وضع المال بيده فيها فجاء صاحب الدار الأمين فنقلها من موضعها وحولها إلى موضع آخر فغطت فإنه ضامن لها .

* مسألة : ومن وجد في منزله متاعا فإن كان صاحبه وضعه على سبيل التعدي أخرجه من منزله وإن كان وضعه على سبيل الأمانة فليحفظها ولا يضيع مال أخيه .

* مسألة : ومن وضع مع رجل شيئا فقال الذى وضع معه إن ضاع مالك فأنا منه برىء لا أضمن لك به أو وضعه وهو لم يقل له شيء ثم رجع فقال له أحمل مالك عنا فأبى فقال له أعلم أنى منه برىء فإذا دعاه إلى حملة فلم يحمله أو وضعه بغير رأيه فلا ضمان عليه وإن لم يدعه إلى حملة فعلى هذا إذا انقلد

من منزله أو تحول إلى موضع آخر أن يحول هذا الذي وضع معه حيث يحول
متاعه وإن دعاه إلى حملة فلم يحمله فلا ضمان عليه إذا تحول من ذلك المنزل
وليس عليه أن يحوله معه .

* مسألة : ومن جعل ماء في اناء لرجل جاز للرجل أن يكفيه إذا لم يكن برأيه
والله أعلم .

باب [٥]

في الأمين يأتمن غيره على أمانته

روى عن النبي ﷺ أنه لما أراد الهجرة أودع أم أيمن ودائع كانت معه لقريش لتسلمها إلى أهلها وإذا استودع الرجل الأمانة فعليه حفظ مال أخيه المسلم والاحتفاظ له فيه حتى يرجع إليه صاحبه سالما فإن قال قائل فهل له أن يخرج أمانته إلى غير ثقة عنده ليحفظها له فقليل له فبعض أجاز له ذلك فإن ضاعت فلا ضمان على أحدهما وقول إذا أخرجها من يده إلى غيره مما كان فضاعت ضمنها وبه يقول شريح والشافعي والنعمان وأصحابه الحجة أن رب المال جعله أمينا على ماله دون غيره ولم يأذن له في اخراجه إلى سواء ولعله كان عارفا به فلم يرض به وبغير إذن ربها أزالها فهو متعد والحجة للأول أن الأمين من شأنه الاحتياط لماله فإذا فعل في أمانته ما يفعله في ماله فقد أتى بغاية الاحتياط لصاحبه والنظر في الحفظ وإذا صح الخبر الأول فهو حجة لصاحب هذا القول .

* مسألة : وإذا استودع الأمين غيره فلأخير أن يقبلها وتكون عنده وهو يعلم

أنها لغيره وذلك جائز.

* مسألة : ومن حضرته الوفاة وفي يده وديعة ولم يجد من يستودعه إياها إلا رجلا غير ثقة فعليه الاجتهاد في طلب أمين إلى أن يموت ولا يدفعها لخائن فيضمن ذلك لربها لأنه إنما عليه حفظها ليس عليه الموت في ذلك وإنما يدفع أمانته إلى أمين .

* مسألة : وإذا أراد من يده الوديعة سفرا ولم يجد من يأتمنه عليه فليس عليه غير ردها إلى ربها أو أمين يحفظها أو يحملها معه وتكون في يده ولا يجوز له أن يضيعها .

* مسألة : ومن دفع ماله إلى رجل أمانة فالقول قوله في إدعائه أنه تلف وإذا دفع إليه مالا لغيره فإني أحب له أن لا يسلمه إليه إلا بيينة ونحب أن لا يؤدي الأمين إليه إلا بيينة وإن قيل لِمَ فرقت قيل له إن الله أمر بالإشهاد على الوصية وعند تسليم مال اليتيم إذا بلغ لقوله ﴿فإذا دفعتم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ فلذلك اخترت الإشهاد .

* مسألة : وإذا استودع رجل رجلين مالا فقسماه بينهما وأخذ كل واحد منهما النصف فضاع الجميع أو البعض فلا ضمان عليها والدليل أنه سلطهما على حفظ ولا يجوز أن تجتمع أيديهما عليه ولما سلط كل واحد على النصف ولم يجعله دون صاحبه وجب أن يكون في يد كل واحد منهما النصف وكذلك

الوصيان وقول يكون عند كل واحد منها شهرا قال مالك تكون عند أعدلها .

* مسألة : فإن أودع الوصيان أو الأمينان كل واحد ما في يده صاحبه فضاعت فقول يضمنان وقول لا يضمنان .

باب [٦]

في تحويل الأمانة وفدائها والسفر بها

ومن أوتمن بأمانة ثم وقع في البلد خوف أو غرق أو حرق أو سلطان جائر فاكثرى للأمانة إلى موضع يرجو لها السلامة بثلاث أو ربع أو بكراء ما لم يكن يحمل بمثله في الأمان فإنه إذا لم يجز له صاحب الأمانة ذلك كان الكراء على الأمين خاصة إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًا ليتيم أو وكيلًا لغائب فإن الكراء في الأمانة إلا أن يكون الكراء يأتي على الأمانة كلها فلا يجوز ذلك على قول .

* مسألة : وإن أمر المؤتمن الأمين أن يجعل الوديعة في منزله دون غيره فخاف عليه المستودع التلف في ذلك المنزل فله أن يغيره ويخرجه إلى حيث يكون أحرز له ولا ضمان عليه إن تلف الدليل أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار كان عليه تخليصه ونقله إلى موضع يرجو أن يسلم وإذا كان قادرا على تخليص ذلك المال ثم تركه حتى هلك أنه يكون له ضامنا وإن نقله من حيث يخاف عليه التلف ويغلب على ظنه إلى موضع يرجو سلامته فيه كما يفعل في مال نفسه المتعبد بحفظه .

* مسألة : وإذا ارفع بعض سكان المنزل الذى فيه الأمانة فى موضع يأمن عليه فضاع فإنه يضمه إذا كان غير رب البيت أو غير ساكنه وإن كان المؤمن جعل الثوب فى غير حفظ ولا حرز لمثله فرفعه عند من لا يأمنه عليه لم يبرأ من الضمان على قول من يقول إذا لم يكن أمانة فى يده أو مفاتيح البيت فى يده ضمن وعلى غير هذا لا ضمان عليه .

* مسألة : وإذا أراد الأمين الخروج فليحملها معه أو يجعلها مع ثقة وإن لم يفعل وتركها ضمن وفى موضع إن أراد أن يسافر فليردها إلى ربها أو إلى وكيل أو حاكم البلد أو أودعها أمينا وعلمه أنها لفلان جاز ولا ضمان عليه وكذلك إن أودعها الأرض واعلم بذلك عدلا جاز وإن أودعها غير ثقة أو حاكم غير مأمون أو دفنها بحيث لا يؤمن عليها فهو ضامن .

* مسألة : قال الشافعى إن حمل الأمانة فى بر أو بحر فتلقت ضمن واحتج بقول النبى ﷺ أن المسافر ومتاعه لعل فى تلف قلت . إلا ما وفى الله وقول وفى الله بالثقل والمقلته المهلكة ويقال ما نقلتوا ولكن قتلوا . وفى موضع من الضياء أن من حملها معه فعطبت فقد رأى من رأى أنه ضامن وقيل لا ضمان عليه لأنه أؤتمن عليها ولا يزيلها إلى غيره قال محمد بن المسيح لا ضمان عليه إذا أراد حفظها .

* مسألة : فيمن معه لآخر أمانة أو يحمل له حملا فيقطع له اللصوص أو يدعى إليه فيصانع على ما فى يده ويفديه حتى يخلصه أنه يرجع بذلك على صاحب المتاع ولو كره إذا صح ذلك .

باب [٧]

فى بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف

ومن كان عنده أمانة فخاف عليها أن تتلف فى بيعه لها اختلاف من المسلمين منهم من لم يربيعها وقال إن باعها كان لها متعديا فى بيعها وعليه أن يوصى بمثلها إن كان لها مثل أو صفتها إن كان ثوبا أو طعاما أو قطنا أو كتانا وأما إذا كانت دابة فإنه يوصى بشمها إذا لم يتخلص منها فى الحياة والقول الآخر أنه يبيعها لأن عليه أن يحفظ مال أخيه ويكون سبيله فيها سبيل الحاكم وعليه أن يوصى بالثمن وليس عليه أن يوصى بالصفة .

* مسألة : ومن جعل عند رجل رأس غنم وقال له احفظ لى معك هذا الرأس وسلمه إلى من يرعاه وأنا أسلم الرعية ثم غاب فإن عليه أن يسلم إلى الراعى رعيته ويحفظ الرأس إلى أن يحىء ربه فإن خشى عليه من غاصب أو موت فقول ليس عليه بيعه ويحفظه لربه أو يموت فيسلمه إلى ورثته فإن قال سلم إليه الرعية فتلفت فقد لزم الأمر إن قال سلم إليه الرعية من عندك فسلم لم يلزم الأمر شىء على حسب هذا وجدت عن الشيخ أبى محمد رحمه الله .

باب [٨]

في أمانة الهالك والغائب واليتيم والشركاء

ومن كان معه أمانة لهالك خلف يتامى فحملها المؤمن إلى الأيتام فتلفت في الطريق فلا ضمان عليه في ذلك .

* مسألة : ومن كان معه أمانة فغاب ربها كانت في حفظه إلى أن يحىء صاحبها يطلبها وإن مات سلمت إلى ورثته وإن مات الدافع وخلف يتامى وبالغين فجاء البالغون من الورثة يطلبون الذى لهم ولليتامى لم يسلمها إليهم حتى يحضروا جميعاً أو وكلاؤهم ثم يدفعها إليهم وقد برأ منها وإن سلم إلى كل ذى حق حقه منها على وجه الحق برأ منها وإن أعطى البالغين وأطعم اليتامى برىء وإن أعطى البالغين وحبس لليتامى أو الغائبين حصصهم وضاع ما في يده ضمن ما سلم إلى البالغين منه حصة الأيتام والغائبين لأن القسم غير جائز وحصة الأيتام مبقاة في الذى سلم إلى البالغين حتى يصير إليهم حقهم ولا ضمان عليه لأحد في الذى تلف من يده إذا لم يضيعه .

* مسألة : وان كان معه دراهم وديعة ثم مات الدافع وخلف ورثة فانها تكون معه حتى يحضر الورثة كلها أو وكلاؤهم ثم يدفعها إليهم . فإن كان على الهالك دين فأكثر القول أن المال للدين يسلم إلى الوصى فى قضائه وإن لم يكن له وصى قال قوم تدفع الأمانة فى الدين فأما أبو مالك فانه كره له ذلك ولم يجره لانه ليس وصى ولا وارث .

* مسألة : محمد بن الحسن فىمن استعار كتابا فمات المعير وخلف يتيماً وليس له وكيل فإن كان اليتيم محتاجا إلى كسوة ونفقة وإلى بيع الوضيع أقيم له وكيل ثقة فباع الوضيع وأطعمه وكساه أو يفرض له فريضة لمن يعوله وبطعمه من عنده حتى إذا استحق الفريضة سلم إليه من فريضته فإن لم يدرك ذلك كله وكان اليتيم محتاجا والأخوة والأم يؤمنون على ما سلم إليهم فدفع إليهم الوضيع لمونة اليتيم كذا شهرا وضمنوا بمؤونته جاز ذلك وان كان غير محتاج فالوضيع بحاله فى يده حتى يجعل الله له مخرجاً أو يقام لليتيم وكيل .

باب [٩]

في الأمانة بين الشركاء

وإذا استودع رجلان رجلا مالا فغاب أحدهما فطلب الحاضر حصته منها فقول لا يدفع إليه منها شيئا حتى يحضر شريكه العلة أنه ليس بوكيل في القسمه ولا يلزم الغائب أيضا قسمته وهذا يوجب التضمنين بتعديده في أمانته بمالم يؤذن له فيها وقول عليه أن يدفع إلى الحاضر حصته منها إذا طلب إليه . العلة إنهما لو حضرا عنده كان عليه أن يعين الممنوع من حصته حتى يصل إليه ويمنع الظالم من ظلمه إذا أمكنه ذلك .

* مسألة : وإذا جاء بعض الورثة إلى الأمين يطلب حصته من الأمانة فليس للأمين أن يدفع إليه شيئا الا بحضرة شركائه أو وكلائهم اذا كان من العروض وأما الكيل والوزن ففيه اختلاف فقول انه مثل العروض ليس له أن يسلم الا برأى الجميع ويسلم إلى كل واحد حصته ويقسمون ذلك هم أو وكلاؤهم أو يرضون به فيسلم إلى كل واحد حقه فان سلم إلى أحد شيئا فهو ضامن والقابض ضامن لسائر الشركاء إلى أن يصلوا جميعا إلى حقوقهم وإنما

يضمنون لسائر الشركاء حصتهم مما سلم إلى الشركاء القابض وقول يضمن
الجميع لسائر الشركاء لأنه لم يكن له ذلك قال والأول أحب إلى وقول يسلم
إلى واحد حقه إذا كان مما يكال أو يوزن والله أعلم .

باب [١٠]

في أمانة الصبي والعبد والمجنون

والعبد اذا دفع إلى رجل شيئا يؤمنه عليه ثم طلبه هو أو سيده فليدفعه إلى العبد .

* مسألة : ومن كان معه أمانة لرجل فجاء والد الذي له الامانة فأخذها فان المؤمن يضمن .

* مسألة : في الصبي والعبد يأتیان بشيء فيجعلانه في منزله رجل برأى ذلك الرجل أو بغير رأيه هل له أن يسلمه إليهما قال إن جعلاه برأيه فليس له أن يسلم إليهما الا برأى والد الصبي أو سيد العبد وان جعلاه ذلك الشيء بغير رأيه فأراد أخذه لم يمنعها ولا يأذن لها ولا يلزمه لسيد العبد ولا لوالد الصبي خلاص من ذلك الشيء ان شاء الله .

* مسألة : مجنون وضع شيئا من ماله في مال رجل ولم يقبضه الرجل منه قال

معى أن بعضا يلزمه حفظ ذلك اذا كان إن تركه ضاع وتكون أمانته لا ضمان عليه الا أن يضيعها وأرجو أن بعضا يقول ما لم يتعرض له فهو عنده بمنزلة اللقطة إن أخذها احتساباً وسعه وان تركها خوفاً وسعه فان فتح بابها ليأخذ المجنون شيئاً فان كان يعرف بتضييع ذلك لم يعن على تصحيحه بتسليمه إليه ولا بمعونته على ذلك فان فعل فهو ضامن معى ولكنه يفتح بابها لحاجته ولا تكون نيته أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قوله .

* مسألة : ومن أودع مجنونا أو صبياً أو عبداً مالا فأتلفوه ففي ذلك اختلاف بين الناس قال النعمان وحمد من قومنا لا ضمان على المملوك حتى يعتق قال يعقوب الصبي والعبد ضامنان .

* مسألة : وإذا استودع الحرى رجلاً فهلك المترك فليؤد ماله إلى ورثته وهم أحق به من غيرهم فان ظفر بهم المسلمون فسيبت الذرية وهرب الذى ائتمن الرجل فيمن هرب فليحبس أمانته وليردها إليه وإن هرب وسيبت ذريته فليستر ذريته من ذلك المال الذى عنده أمانة إذا استطاع فليعتقهم وقيل هذا رأى أبى الشعثاء .

باب [١١]

في الامانة اذا لم يعرف ربهما

ومن استودع رجلا وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدرى أيكما استودعني وليس لأحدهما بينة فعن الربيع أن المستودع يحبسها حتى يستحقها أحدهما بينة عدل أو يصطلحان بينهما وعن أبي ليلى أنها بينهما نصفان عن أبي حنيفة أنه يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفان ويضمن لها أخرى بينهما قال لأنه أتلف مال المستودع بجهالته . وقال الشافعي يحلف بالله ما يعلم من أودعه ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا أو تقوم البينة لمن هي والقول قول الربيع لأنه استودعه أحدهما فلا يلزمه أكثر منها .

* مسألة : ومن كان يتتقد الدنانير فدفعت إليه دنانير ثم لم يعرف من دفعها إليه ولم يأت لها طالب فليس له أن يخلطها بماله وما يضمنها ولكن تكون في حفظه .

* مسألة : ومن قال عندى لأحد هذين الرجلين أمانة فإنها توقف في يده حتى يصح لمن هي أو يصطلحان أو يقربهما لأحدهما ويحلف للآخر وفي موضع .

وعن أبي معاوية فيمن دفع إلى رجل وديعة ثم جاء يطلبها وأتى آخر يطلبها فادعياها ولا يدري أيهما . إذا كان يعلم أن أحدهما دفعها إليه ولا يعلم أيهما فانا نقول أنه يدفعها إليهما وتكون بينهما نصفين ويضمن لهما قيمتها يشتركان فيها أو أن يتفقا أن يأخذها ويضمن للثاني مثلها وقيل ان شاء استحلفها فله ذلك عليهما والله أعلم .

* مسألة : قال أبو سعيد فيمن يرفع الناس عنده أشياءهم فبقي عنده أوعية اطمأن قلبه أنها لمن يدل عليه فاستعمل ذلك ثم سأل فلم يجد له رباً قال اذا لم يخرج له حكم أو اطمئنانه في إزالة الضمان عنه فهو عليه فان عرفها أحد ممن يدل عليه وكان ثقة وصدقه على ذلك واطمأن قلبه إلى قوله أعجبني أن يزول عنه الضمان على الاطمئنانة وأما الحاكم فهو مدع واذا لم يزل عنه الضمان بحكم ولا اطمئنانه فهو كالمال الذي لا يعرف له رب .

* مسألة : أبو عبد الله في أمين استودعه غريب ماله فخرج حاجا واستودعه آخر وأعلمه به ثم مات الرجلان والمال في يد الوارث لا يعرفون للغريب اسماً ولا وارثا ولو قدم وقد خلا نحو تسعين سنة . قال أبو عبد الله أرى أن يفرق على الفقراء فيأكل منه فقير ويشبع ويأكل منه جائع أحب إلى من أن يترك في الأرض نسخة من أن يأكله الدود .

* مسألة : فيمن عنده أمانة لرجل ثم غاب الذي له الامانة ولم يعرف له

موضعا كيف يتخلص قال ليس له منها فخرج الا أن يسلمها إلى ربها ويموت
فيدعها في أمانته مع من يأمنه على ماله وإلا لم يكن عليه شيء بعد ذلك إذا لم
يقبلها منه أحد حين ذلك وقول يأتمن عليها من أراد في حياته ممن يأمنه عليها
وله في الصحة وعند الموت متى شاء .

* مسألة : سئل أبو سعيد عمن في يده شيء لا يعرف لمن هو ولا يعرف كيف
صار إليه أمانته أم على وجه الضمان قال إذا لم يحتمل أن يكون له وجه من
الوجوه فليلقها إلا أن يكون معه هو الا من غلب في أموره
أنه على خلاف ذلك فان عرف أنه صار إليه على وجه أمانة أو ضمان فاشبه
الأمر أن يكون كالأول أن يكون في أغلب أحواله أنه لا يصير إليه مثل ذلك
منه إلا ملكا من عنده فإن علم أنه من عند أحد الرجلين ولم يعرف أيهما فأما في
الخلاص فان كان قائم العين سلمه إليهما جميعا وضمن لكل واحد منهما
نصف قيمته إن كان مما يحكم فيه بالقيمة والا فنصف مثله وإن كان قد تلف
مضمونا عليه سلم إلى كل واحد مثله . إن كان من الأمثال أو قيمته وأما في
الحكم فلا يبين لى أن يحكم فيه الحاكم إلا لواحد لأنه لأحدهما لا لهما جميعا
فن أصح منهما البينة حكم له به وإن أصحا جميعا قسم بينهما والا حلفا عليه
فإن حلفا عليه قسم بينهما وإن نكل أحدهما وحلف الآخر سلم إلى الحالف وإن
نكلا جميعا كان بحاله موقوفا إلى أن يكون أحد هذه الوجوه .

* مسألة : وإذا نزل السلطان في منزل رجل بغير إذنه ثم ارتحل عنه وحلف فيه

شيئا من الآنية ا تعرف لمن هي فان كان السلطان قد قعد في المنزل فيكون كراء
بقدر ما وجد فيه جاز له أخذه وإن كان أكثر أخذ بقدر كرائه وترك الباقي لمن
تعرضه وإن كان نزل فيه برأيه فلا كراء له ولا يتعرض لما خلفه في منزله ويجعله
في موضعه من منزله فإن كان يعرف النازل باسمه وعينه سلم إليه والاعرفه في
العسكر فمن جاء بعلامته سلمه إليه والافرق في فقراء ذلك البلد الذي فيه
المنزل .

باب [١٢]

في خلط الأمانة في غيرها

وإذا أستودع رجل رجلاً عشرة دراهم فأختلطت بمائة درهم فإنها يكونان شريكين في ذلك لأنه لا يعرف عين ماله فيأخذه إلا إن كانت دراهمه من جنس معلوم وكان دراهم المستودع من جنس آخر معلوم كان للحاكم أن يلزمه احضار ما استدرك إليه من هذه الدراهم بعدما ضاع على الهيئة التي نشاهدها عليه فيميز كل جنس ثم ينظر فإن كانت بقيت دراهم المستودع سلمها إليه وإن كان قد تلفت نظر في منزلة المستودع مع المستودع من الثقة والحيانة بعد الحدث فحكم على ما يظهر منها .

* مسألة : فيمن خلط دراهم أمانة في دراهمه يرى أنه أحرز لها قال أبو مالك عن بعض أنه لا ضمان عليه قلت أليس إذا خلطها فذهبت عينها فقد استهلكها فعليه الضمان قال نفسى إلى هذا أشيق لأنهم قالوا إذا خلطها فقد صارت مع ماله شركه ثم ضاع المشترك . قلت أليس الشركة لا تكون الا باتفاق وبإذن

كل واحد منهما لصاحبه واذا كان على هذا الوجه فهو متعدى قال نعم وفى موضع ومن خلط الوديعة بماله ثم ضاع الجميع فلا نرى عليه ضماناً حتى يخرجها من يده إلى يد غيره .

* مسألة : أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلفت بغيرها أو خلطها غير المودع ثم تلفت أنه لا ضمان على المودع واختلفوا اذا خلطها المودع فيما هو من جنسها مما يتميز فهو ضامن والله أعلم .

باب [١٣]

في الأحكام والدعاوى في الأمانة

أجمع أهل العلم أن القول قول المودع في تلفها فاختلف في يمينه ووجوبها
فقول أكثرهم أن القول قوله مع يمينه وقول لا يمين عليه وفي موضع ويقبل
قول المودع أن الوديعة تلفت في قول عوامهم إلا ماروى عن عمر أنه ضمن
أنس بن مالك وديعة ذهبت من ماله وقول لا يضمن إلا أن يُتَّهَمَ بريية كما
ضمن عمر أنساً .

* مسألة : أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا عُرِّفَتْ بعينها لرجل أن صاحبها أحق
بها وأن تسليمها يجب إليه واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة
الصفة غير أنها لا توجد بعينها وعليه دين فقول هي والدين سواء قول الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وقول الأمانة قبل الدين وهو قول النخعي وقول يبدأ
بالدين .

* مسألة : ومن دفع إلى رجل وديعة ثم طلبها إليه فأنكر وزعم أنه لم يدفع إليه

شيئا ثم أقر بعد ذلك أنه دفع إليه وضاعت الوديعة قال أبو علي ما نقول أنه يصدق بعد انكاره ونراها لازمة له وكل مستودع ثقة أو غير ثقة إذا أراد المستودع أن يخلفه فرأينا أنه يخلف .

* مسألة : واليمين أن يخلف بالله لقد ضاع ذلك الشيء من عنده وقول يخلف ما اختته في أمانته التي كانت عندي وهي كذا ولا أتلفتها ولا جرى تلفها على يدي .

* مسألة : ومن كان معه لرجل حب بر فأخذه ثم باع حباله لنفسه وجعله لصاحب الحب وخيره بين الثمن ومثل الحب فما نرى إلا برة لأنه إنما باع ما كان له فلا يجوز له ذلك ولو أمضى له ما صنع .

* مسألة : وإذا قال المستودع دفعت وأنكر الآخر فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون دفع إليه بينه فعليه هو أيضا البينة بما ادعى .

* مسألة : وإن أنكر المستودع أن ليس معه له شيء فأقام عليه شاهدي عدل بالوديعة فلما حكم عليه بها الحاكم جاء بشاهدي عدل أن اللصوص لقوه وسرقوا الوديعة فنقول أن على الحاكم أن يسأل الشاهدين فإن شهدا أنها قد سرقت قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن معه له شيء كما قال . فإن كان في تاريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها

فهو لها ضامن لأنه كان لها غاصبا حين سرقت .

* مسألة : في الأمين يدفع الأمانة إلى دافعها أو إلى ورثته فيصح أنه كان لها غاصباً أو يصح وارث آخر فقول كثير من أصحابنا أن المستودع ضامن إذا ردها إلى غير مالكيها والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان قالو أو لصاحبها الخيار في المطالبة بين من صارت إليه الوديعة وبين المسلم لها وقول لا ضمان على الموصى ولا المودع لأنها أمينان ولم يكن منهما في أمانتهما ما يخالف أمر الله ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة والضمان إنما هو يكون بالتعدي .

* مسألة : وإذا قال الأمين أمرتني أن أسلمها إلى زيد فالقول في ذلك قول في ذلك قول صاحب الوديعة والمؤمن مدع عليه وعلى من سلمت إليه أن يردها إلى ما شاء منها فإن كان بين صاحب الوديعة وبين من سلمت إليه معاملة فقال الرسول أمرني أن أسلمها إليك مما عنده لك من بضاعة ثم أنكرك ذلك صاحب الوديعة فالقول قوله وفي جامع أبي نافع إن قال الزيادة أن صاحبها أمره أن يتصدق بها فإنه يتصدق ولأن الأصل أمانة والأمين مصدق .

* مسألة : فإن أمره أن يسلم الوديعة إلى رجل بعينه فقال قد سلمتها إلى من أمرت وقال الآخر لم يسلم إلى شيئا فلا شيء على الأمين فإن اتهمه لزمه له يمين ما خانه في أمانته ولقد فعل فيها ما أمره . وفي الجامع قول زعموا أنه ضامن إلا أن يقيم بينة والله أعلم .

باب [١٤]

في الأمانة اذا سرقت

ومن دفع إلى رجل وديعة فسرقت قال أصحابنا للخصم في مطالبتها المودع لأنها من يده أخذت ومن حوزة سرقت وقال شاذان ربهما هو الخصم قال وهو أشبه وأقرب إلى الحجة لأن المؤمن ليس بمالك لها ولا وكيل فيها والمنازعات إنما تكون لأرباب الأموال أو الوكلاء .

* مسألة : وفي موضع والأمانة إذا سرقت ثم ظهرت فليس على الأمين المطالبة فيها وذلك على صاحبها إن أراد طلبها هذا قول وقال أبو الحسن الأمين خصم في أمانته بلا خلاف بين المسلمين .

* مسألة : ومن كانت له وديعة في يد الهالك فلم يعرف مكانها فلا يأخذ من مال الهالك شيئاً إلا أن يعلم أن الهالك أنفقها وتعدى فيها .

* مسألة : ومن أودع رجلاً وديعة فأنكره إياها فإن كانت ضاعت لم يحزله

أخذ مثلها من ماله إن قدر عليه فأما إن جحد ذلك فإني أرى له أن يأخذ لأن له أن يأخذ حقه من مال من ظلمه وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي استدلالاً بخبر هند حيث قال النبي ﷺ خذ ما يكفيك وقول جائز يأخذ من غير الأمانة ولا يأخذ من الأمانة لقوله رد الأمانة إلى من ائتمنك .

* مسألة : وإذا أرسل رجل بماله عند ثقة إلى رجل ليجعله معه فقال الرجل إنه لم يصله وقال الرسول إنه سلمه فعلى كل واحد منهما يمين ولا ضمان عليهما لرب المال وبالله التوفيق .

* مسألة : قال أبو سعيد قيل في الأمانة أنها مضمونة مثل الدين وقول أنها قبل الدين وقول إنها بعد الدين وقول لا تلحق مال الهالك بشيء ولو صح ذلك بالبينة مالم تصح الأمانة بعينها .

باب [١٥]

في القرض من الأمانة والتجارة بها والرد فيها

اختلف أصحابنا في الأمين بأخذ من الدراهم بعضها ويتلف منها الباقي
فقول أبي عبيده وغيره يضمن الكل الحجة أنه تعدى فيها وضمنها وقول محمد
بن محبوب ومن وافقه لا ضمان عليه إلا فيما أخذ الحجة أنه غير متعد فيما لم
يأخذ ولو ضمنه لوجب أن يضمن أمانه أخرى .

* مسألة : وفي موضع الضياء أبو عبيده يقول هو ضامن لما أخذ حتى يؤديه
وهو قول الربيع قال أبو عبد الله هو ضامن لما أخذ وما بقي لأنه أحدث فيها
ما لم يأمره وبهذا يقول الشافعي وقول أن مثل ما أخذ من الدراهم ضمن الكل
لأنه استهلكها بخلطها وإن لم يردّها لم يضمن الا ما أخذ .

* مسألة : ومن اتجر بأمانته فهي وربحها لربها ولا شيء له فيها وإن اقترض منها
شيئا فتلفت لم يضمن إلا ما أخذ ولم يكن له رده فيها حتى يتخلص من ذلك
إلى ورثة المؤمن له ورده ما أخذه من الدراهم ولا يبرئه من الضمان حتى

يتخلص منها إلى ربه . وفي موضع إن رد مثله لم يكن المثل ملكا للمودع لأن ملك المودع قد تلف والمثل في ذمة المودع وإذا تلف البديل الذى أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع كان من مال المودع لأن ملكه لم ينتقل عنه الدليل أن لإجاء أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين الذى عليه للغير وجعله لرب الدين ثم تلف الشئ أن ذمته غير بريئة حتى يصل الدين إلى ربه ولم يكن إفراده بعض ملكه يوجب براءة ذمته .

* مسألة : ومن كانت معه أمانة فإفترض منها فإشترى به ربح فيه قال سليمان بن الحكم كل من إفترض شيئاً من أمانته فأشهد على نفسه الربح له والضمان عليه إلا ما إقترضت .

* مسألة : وقال أيضا عن منير لا تبع إلا فى نفس أو ظلف أو خوف . محمد بن هاشم إن اقترض أمانته ثم قصد للتجارة فالضمان عليه والربح لصاحب المال .

باب [١٦]

ما يجب فيه ضمان الأمانة

ومن كان عنده أمانة فلم يمنع غاصبا منها ولا يقاتله عليها حتى أخذها فانه لها ضامن إلا أن تكون أخذت وهو غائب فلا ضمان عليه .

* مسألة : فإن لقيه مغتصب ليأخذها فان قد انفسه بها ضمنها وإن غلب عليها فلا ضمان عليه وله المنع لها والمحاربة عليها .

* مسألة : وإن خاف على نفسه لصوصا كابروه عليها وقالوا له إن لم تسلمها قتلناك فانه يسلمها ويلزمها ضمانها لصاحبها وإن رجا أنه إن قاتلهم ظفر بهم لم يسلمها لهم وإن خاف إن هو سلمها هلك جوعاً لم يسلمها .

* مسألة : ومن كان معه وديعة فاقترض منها فاشتري به وربح فيه قال سليمان بن الحكم تقدمت قريباً .

* مسألة : ومن كان معه وديعة لجبار فأخذها بالخراج فدفع إليه الأمانة في الذى طالبه به من الخراج فانه برىء من الأمانة .

* مسألة : وإذا وثب الجبار على الأمانة عند رجل فأخذها من منزله بالخراج فليس عليه أن يفديها ولا ضمان عليه وأما إن كان حاضراً فعليه أن يحارب عليها وإن لم يحارب عليها فأخذها الجبار ضمنها المؤتمن وفي موضع آخر وإذا لم يكن المؤتمن حاسب في كاتب الجبار على ذلك فلا شيء عليه فإن حسب له في خراجه من غير محاسبة منه لم يلزمه لا لاحق له عليه وحسب له فيها لا يلزمه فلا شيء له عنده .

* مسألة : ومن ضيع أمانته ضمنها وإن أعارها أو أتلفها أو استعملها ضمنها وإن ضاعت من غير ضياع منه لم يضمنها .

* مسألة : في الأمين تطلب منه الأمانة وهو يقدر على تسليمها إلا أنه له شغل فدافعه عن أمانته وهو حقه وهو يريد دفعها إليه فإن لم يكن له عذر فهو آثم عليه ضمان الأمانة إن تلفت لأنه منعه إياها حين طلبها وهو يقدر على تسليمها .

* مسألة : وإن اشترط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة ففيه اختلاف فقول الشافعى لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا وقول هو ضامن .

* مسألة : ومن استودع خشبا في خن فأفسده السوس فرفعه فوق البيت
فذهب فلا ضمان عليه لأن هذا من تخصينه .

باب [١٧]

في الخلاص من الأمانة وردها

قيل قال النبي ﷺ أد الامانة ولو إلى قاتل أولاد الأنبياء .

* مسألة : وإذا مات رجل وترك مع رجل شيئاً فليرفع إلى المسلمين فإن شاءوا أمروه وإن شاءوا أمروا غيره .

* مسألة : ومن كان معه ودیعة لرجل فجاء رسول حاملاً كتاباً بتسليمها فهذا يعرف من طريق التعارف بين الناس .

* مسألة : ومن كانت معه وفي نسخة عنده ودیعة فجاء رجل فقال إن رب الودیعة بعثنی لیک لتبعث بالودیعة إليه فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده الودیعة ففيه بين الناس اختلاف قول إن المستودع ضامن ولا يرجع إلى الرسول بشيء الا أن يكون كذبه حين جاءه فانه يضمن ويرجع على الرسول وكذلك إن دفعها ولم يصدقه ولم يكذبه وقال قوم إن صدقه لم يرجع عليه

بشيء لأنه يعلم أن رب الوديعة ظالم له .

* مسألة : ومن جاء بعلامة صحيحة من عند صاحب الأمانة فسكنت نفس الأمين إلى تصديقه وسلمها فإنه لا يضمن على قول .

* مسألة : ومن أودع رجلاً تمراً وقال له إن جاءك رسول بعلامة منى فأعطيه ذلك التمر المرفوع الذى معك لى وعرفه بالعلامة فأتاه بها رسول فسلم إليه فأنكر المرسل أنه ما أرسله فلا ضمان على الأمين إذا دفع على ما أمر إلا أنه يعرف الرسول من هو حتى يمر صاحب التمر فى طلب تمره فإن كان لا يعرف الرسول فلا شيء عليه إلا أن يستحلفه فعليه يمين أنه إنما دفع الأمانة بالعلامة التى جعل له إلى من جاء بها وما خانته فيها فإن لم يكن بينهما علامة فجاء بكتاب يشبه كتاب صاحب التمر فدفع إليه فالخطأ فى الأموال مضمون وقد دفع بلا صحة ولا حكم ولا يبرأ من الضمان الا أن يكون الرسول ثقة عند الأمين وجاء بكتاب عليه رقم صاحب الأمانة وهو ثقة عند المرسل فلا ضمان على الأمين لأن الكتاب بيد الثقة مقبول وقد عمل به المسلمون فإن كان غير كتاب والرسول مقر به أخذ الأمانة وسلمها إلى ربه منكر لذلك فعلى الرسول يمين إذا كان صاحب الأمانة أمر الأمين أن يدفع إلى الرسول فلا ضمان على الأمين وإن كان الأمين أرسل رسولاً ثقة عنده بغير أمر رب الأمانة فقال الرسول أنه سلم وقال الآخر لم تصله فعلى الرسول يمين لأنه أمين وعلى صاحب الأمانة يمين

ما وصلت إليه أمانته ولا سلمها هذا الرجل إليه فاذا حلفا جميعا للمؤمن الذى بعث بها من غير أمر صاحبها فإني أخاف عليه الضمان وإنما لا يضمن إذا ادعى الرسول أنها ضاعت من يده أو ادعى المؤمن أنها تلفت من يده ولا يلزمه ضامن وعليها الايمان إن إستخانها وأما إن أرسل إليه رسولا أن يدفع الأمانة فدفع برسالته ثم ادعى انها لم تصله وادعى الرسول أنه سلمها فعلى الرسول يمين ولا شىء على المؤمن . وسئل عن ضمان الأمين بعد دفعه إلى الثقة لأنه من جعل أمانته مع ثقة عنده لم يلزمه ضمان عند أكثر الفقهاء فلذلك شككت فى الضمان وإنما خفت الضمان لأنه بعث بها من غير أن يأمره ربها بذلك .

* مسألة : وإذا هلك دافع الأمانة فشهد مع المؤمن شاهدان يصدقها أن الذى دفعه إليك فلان المالك هو لفلان فلا يبين لى أن يسعه دفعها إلا من شهد له بغير حكم إلا حتى يحضر الورثة سماع البينة أو وكلاؤهم أو يحتاج عليهم لأنه قد صح معه بالبينة فيأمره بتسليم ذلك أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل فعلى إحدى هذه المعانى يبين لى تسليمه لأن الحجة بغيره والحكم على غيره وإنما هو أمين .

* مسألة : ومن بعث بمال عنده أو ودیعة أو وصية أو مضاربة أو دين عليه بأمر صاحب الشىء على يد أمين لم يضمن إن تلف وأن اشترط صاحبه ان يكون على يد أمين ولم يشترط لانه قد أمره أن يبعثه وإن قال على يد فلان

فبعث مع غيره ضمن .

* مسألة : ومن استعار كتابا من رجل فهلك المعير فخلف ورثة في بلدان متفرقة فلا مخرج للأمين في الخلاص من الأمانة إلا أن يسلمها إلى ربها فيموت فيدعها في جملة أمانته مع من يأمنه على ماله والا لم يكن عليه شيء بعد ذلك وقول يأتمن عليها من أراد في حياته ممن يأمنه عليها وله ذلك في الصحة وعند الموت متى شاء قيل فإن لم يجد أحدا يقبل منه هذه الأمانة في الصحة ولا عند الموت كيف يفعل قال هي في يده أمانة على القول الأول حتى يأتيه الموت فيخلفها في جملة أمانته إذا عجز عن حفظها إذا حضره الموت وقيل انه يدعو شاهدين ويحفر في الأرض ويشهدهما عليها أنها لفلان أو يضعه بما يدرك معرفته وذلك وجه خلاصه منها .

باب [١٨]

في الأمر بالأمانة والإقرار بها

وإذا استودع رجل رجلاً مالا ثم أمره أن يحرقه بالنار أو يلقيه في البحر ففعل المؤمن فيه ما أمره به رب المال فقد قال الأكثر من أصحابنا أنه لا يضمن ذلك المال وأنه فعل بالأمر من يجب له الضمان . قالوا والضمان إيجاب حكم والحكم لا يجب إلا أن يوجه ما يوجب التسليم له وكلامُ هذا معناه ونختار قول من أوجب الضمان لأنه فعل ما لا يكن له فعله إذ حرم عليه تضييع ماله وإذا كان رب المال ممنوعاً من أن يقذف ماله في البحر أو يحرقه الوارث وإقراره ها لغيره دفع لأنه كان مستحقاً لها بعد موت المالك .

* مسألة : محمد بن المسيب فيمن سلم أمانة بكتاب أو علامة أنه ضامن لها حتى يقر المستودع أنه كتب لرجل أو جعل له علامة يقبضها فإن قال لا تدفعها إلى أحد حتى آتيك أنا فهو أيضاً ضامن لها حتى يقر بالكتاب أو بالعلامة والقول قول المؤمن كم هي مع يمينه . قال غيره نعم ولو قال له لا تدفعها إلى أحد حتى آتيك ثم أقر أنه كتب أن يدفعها أو جعل علامة أن يقبضها جاز ذلك وإن

أنكر القابض لها انه لم يقبضها وأقر صاحبها أنه كتب له أو جعل علامة ليقبضها فالقول قول المؤتمن مع يمينه لقد دفعها إلى الرسول وما خانته فيها .

* مسألة : وإذا قال صاحب الأمانة أنه ارهنها معه فلان ولم يسم بكم أرهنها فهو مدع عليه في الرهن إلا أنى أحب أن يحضر ورثة الدافع والمقر له بالرهن ثم يقص القصه معهم وأن كان لورثة الدافع حجة تصح على صاحب المال حق من جهة رهنه فسيبيل ذلك وإن لم يصح حجة ولم يقر والهم بشيء من جهة ما يدعى في هذا الرهن لم يبين لى ان يعتقل على صاحب المال ماله بدعوى غيره وأحب أن يسلم إليه ماله بعد هذه الحجة أن عدم ذلك وخاف تلف المال ماله في يده وقد نازعه ربه لم يبين لى لمساكه عليه .

باب [١٩]

في الأمانة والعارية اذا مات من هما في يده وما يسع صاحبها والورثة من ذلك

ومن مات وعنده كتب لرجل فقال صاحبها للورثة وفيهم أيتام أخرجوا إلى
الكتب أنظر الذي لي فأخذه فليس له ذلك لأنه مدع للكتب في الحكم لنفسه
ولا يقبل قوله على الأيتام فان صدقه البالغ من الورثة وغيرهم ممن يميزونه على
الكتب ولا يصل إليها الا بأمرهم وأنفسهم تسكن إلى أن هذا لا يدعى باطلاً
الطالب مدع في الحكم لنفسه ولا تقبل دعواه . ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن
يدخل نفسه في ذلك وارث أو غير وارث لأنه يزيل مال الأيتام بغير حكم
يستحق عليهم وليس عندهم في ذلك صحة علم ولا صح عندهم كان شاهداً
واحداً لم يجوز له فان قال الطالب ضمنوني هذه الكتب إلى بلوغ الأيتام فان
بلغوا وغيروا فعلى وحلفوني على هذه وقد أخرج علامتها فليس ذلك له في
الحكم ولا له أيضاً سؤلهم على هذه الصفة إلا أن يصح على الكتب بينة
ويحكم له بها أو يقدر على سرقتها وهو يعلم أنها له ولا يعلم أخذ سرقته إياها فله

ذلك فان كان عنده بينه فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب بمحض هذا
الرجل إلا بينة عليها إلا أن يرفع إلى الحاكم ويحضر البينة فيقيم الحاكم للأيتام
وكيلا ويقوم بحجة الأيتام ويحضر الورثة البالغون ثم يصح كتيبه مع الحاكم ثم
يحكم له وليس لهم دفع ذلك بلا حكم .

باب [٢٠]

في العارية ومعانيها وثبوتها والأحكام فيها

العارية مثقلة وجمعها عوارى وقد تعورتن العوارى بيننا وقد أعرته الشيء
اعارة وعاره قال ابن مقبل شعرا :

فاحلف واتلف إنما المال عارة : فكله مع الدهر الذى هو آكله :
فصل والعارية ما استعرت من شىء فصل وسميت عارية لأنها عار على
من استعارها وفى نسخة طلبها فمن قال هذه المقالة قال هم يتعيرون من
جيرانهم الماعون والأمتعة وقول إن العارية من المعاورة ويتعاورون يأخذون
ويعطون الأمتعة بعضهم بعضا .

* مسألة : العرب لها أسماء تضعها لإباحة المنافع وقد تكون فيها لتمليك الأصل
منها العارية والمنحة على ضربين فأحدهما إن تمنحه هبة أو صلة فينتقل ملك
المانح عنده ومنحه تبيح له الانتفاع بالمدفوع إليه والأصل للمانح . ومنها العرية
والإفقار والاحتيال والعمرى والرقبى قال أبو عبيدة المنحة هو أن يمنح الرجل
أخاه ناقته أو شاته فيحلبها عاما أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها .

* مسألة : والعريّة الرجل يعتري بثمر نخلة فيكون له الثمر عامة ذلك وهي رخص فيها رسول الله ﷺ بيع في ثمرها قبل أن يصرم الثمر وأما الاقفار فهو أن يعطى الرجل الرجل ناقته يركبها ما أحب في سفر أو حضر ثم يردّها عليه .

* مسألة : وأما الاختبال منه كان يعطى الرجل بعيره وناقته فيركبها ويحتز وبرها ويتفع بها ثم يردّها يقال منه أخبلت الرجل أخبله إخبلاً وقال زهير :
هنالك أن تستحبلو المال تخبّلوا وإن تسألوا تعطوا وإن تيسروا تعلوا
وخلت يد فلان قطعها .

* مسألة : والمنحة تقع في المواشى والارضين وغير ذلك والله أعلم . روى عن النبي ﷺ أنه قال من منح منحة وكوفا فله كذا يعنى من الأجر أراد بذلك المواشى والوكوف الغزيرة الكثيرة اللبن ومنه قيل وكوف البيت بالمطر وكذلك وكف العين بالدمع وقال العجاج :

وكيف غزير دالح يتبجس الغزير الانصباب من الماء والدالح الكثير صب الماء ومنه السحاب الدلح والجبس انشقاق في قرية أو حجر ينبع منه الماء فان لم ينبع فليس بانبجاس والانبجاس عام والينبوع العين قال الله تعالى عز وجل ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ .

* مسألة : قال الشيخ أبو محمد العارية جائزة بالنسبة والسبب فيها أن رسول الله ﷺ سأل صفوان بن أمية أن يعيره سلاحه فأبى عليه فقال رسول

الله ﷺ عارية مضمونة مؤداة وفي موضع أنه كان في شركة قال وأظنه يوم الفتح . وفي موضع أنه درع وفي موضع سبعون درعا وفي موضع أنه استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم وفي موضع روى أنه ﷺ استعار من صفوان درعا يوم حنين وفي نسخة خير فقال أغصباً يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وفي موضع فقال احتفظ بها فقال رسول الله ﷺ عارية مضمونة مؤداة فالعارية جائزه وهى ملك ربها لان العارية لا تنتقل إلى الاملاك بل تبيح التصرف فيها على حسب ما أذن ربها .

* مسألة : والعارية تصح في كل الأملاك وجد لها مثل أو لم يوجد ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

* مسألة : والعارية جائزة في كل شيء وجائز استعمالها في كل ما استعيرت له لا في غيره للخدمة وله أن يستعير الأمة للخدمة ولا يجوز للوطئ لأن الله حضر النساء إلا بإحدى شيئين إما بنكاح أو بملك يمين والجارية هى على ملك ربها فلا يجوز وطئها وليس له بيعها ولا هبتها ولا إعارتها ولا التصرف فيها بما ينقلها عن ملك ربها لأنها لملكها وهو غير مالك لها .

* مسألة : ومن أمثال اكثم بن صيفي لو سألت العارية اين تذهبين لقلت اكتسب لأهلى ذما يعنى أنهم يحسنون في الإعارة والقروض ثم يكافؤن بالمذمة اذا طلبوها .

* مسألة : الإشراف يختلف الناس في العواري أنها غير واجبة وروى عن النبي ﷺ أنه قال اذا أتيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار واجتمعوا على ان المستعير اذا اتلف الشيء فعليه ضمانه واختلفوا في تضمينه اذا تلف من غير جناية .

* مسألة : ومن استعار من رجل شيئا ومضى ليحيىء بمن يحمله فجاء في وقت وقد مات المعبر فإن العارية تبطل بموت المعبر وكذلك إن مات المستعير بطلت العارية وهى للورثة إن مات معيرها ولربها إن مات مستعيرها .

* مسألة : فإن كان المستعير قد قبضها وهى إلى أجل معلوم فهى إلى الأجل وان لم يكن لها أجل ومات أحدهما بطلت العارية وما كان للمعير من رجعة على المستعير فى حياته وذلك للورثة أيضا وما كان من تمام العارية للمستعير على المعير كان ذلك للورثة على المعير .

* مسألة : فيمن استعار جذعا ومات صاحبه فان مات بطلب العارية الا أن يكون المستعير قبض الجذع وركبه على بئر وزجر عليها فالجذع بحاله إلى أن تنقضى الثمرة ومات المعير أو المستعير أو ماتا كلاهما اذا كانت الثمرة لها حد معلوم فالى انقضاء تلك الثمرة وإن لم يكن لها حد معلوم ثم مات أحدهما بطلت العارية .

* مسألة : ومن استعار من يد غير ثقة أو اشترى منه أو وهبه ثم أقر أنه لغيره
فإنما عليه الحق للمقر له بالحق فيما يستقبل من ذلك وليس عليه فيما مضى شيء
إلا أن يصح له بشاهدي عدل .

دوماً ما لا بد من هذه الأقسام الثلاثة
 من جهة واحدة من جهة الله في القسم الأول
 والله سبحانه وتعالى

باب [٢١]

في ضمان العارية والحجج في سقوطها

وليس على أهل العارية ضمان لأن أصلها أمانة فلا ضمان على المستعير إذا لم يزل ما استعاره ولا ضيعه ولا استعمله بغير ما استعاره له وإن لم يستعره لشيء معلوم أو استعاره لينتفع به فاستعمله لغير ما يستعمل به مثله مما يتلفه فتلف فعليه الضمان .

* مسألة : الدليل على ذلك أن العارية لا تكون مضمونة إذا لم يشترط صاحبها ضمانها أنها أمانة وأن المستعير استعملها برأى صاحبها وقال النبي ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وقد استعملها برأيه وطابت نفسه له بذلك بالنار ولم يكن له أن يأمر بذلك فأمره وسكوته سيان والفاعل أتلف مال المسلم ولو كان لا يضمن كان إذا أمره أن يقتله أو يقطع منه جارحة وجب أن لا يضمن وقد اتفق الجميع أنه قاتل ممنوع من ذلك .

* مسألة : وإن قال صاحب الوديعة في مرضه إن أنا مت فادفعها إلى فلان لم

يجز أن يسلمها إليه حتى يقول هي وصية له أو يقر له بها أو هو وصى فيها يفعل كذا وإن أقر الدافع للأمانة أنها لغيره ثم رجع يطلبها دفعت إليه ويشهد عليه بإقراره فيها وإن لم يكن يعرفه أيضا دفعت إلى من أقر له بها وإن ماتا جميعا دفعت إلى ورثة المقر له بها ولا تدفع إلى ورثة الدافع لها لأنه أقر بها لغيره .

* مسألة : وفيمن سلم إلى رجل دراهم أو غيرها أمانة وقال إنها لفلان غيره حتى يسلمها إليه أو بعد ذلك ثم أراد الأمين الخلاص فقول يسلمها إلى الذي سلمها إليه وليس له ولا عليه أن يسلمها إلى الذي أقر له بها إذا أنكر الإقرار وادعاه لنفسه وإن لم ينكر الإقرار ويدعيها لنفسه فهو بالخيار إن شاء سلمها إلى هذا وإن شاء إلى هذا أنكر أو لم ينكر رجع أو لم يرجع عن إقراره وقول ليس له أن يسلمها إلا إلى المقر له بها لأنه لا حجة للمقر فيها وقد ثبت عليه إقراره ولا يجوز تسليم مال غيره إليه سواء أنكر أو لم ينكر وهو حسن وقول انه يسلمها إلى الذي سلمها إليه إلا أن يجمع بينه وبين الذي أقر له بها ثم يعلمه ويسلمها إليه بحضرته ويكون شاهدا له عليه بإقراره فإن طلبها جميعا إلى الحاكم فاجتمعا فأنكر المقر الإقرار وأقر القابض لها بالقبض وأخفى الإقرار منه لهذا لم يقبل قوله وأمر بتسليمها إلى المسلم لها وإن صدقه في الإقرار حكم الحاكم للمقر له بها ولا نعلم في هذا اختلافا وهذا إذا كانت الأمانة قائمة بعينها وأما إذا ضمنها فالخلاص لا يكون إلا إلى رب المال وهو المقر له والله أعلم .

* مسألة : ومن أودع رجلاً دراهم وأمره أن يسلمها إلى ولده وهلك هو في الحبس فليدفع ذلك إلى ورثة ذلك الهالك أو إلى ثقة يوصله إلى الورثة إلا أن يكون لا وارث له إلا الولد .

* مسألة : وإذا كان مع رجل لرجل دراهم ثم غاب ووصلت منه رقعة أن من وصل إليك برقعتي هذه فسلم إليه الدراهم في حياتي وبعد وفاتي فإن له أن يمثل ما في الرقعة ما دام الرجل حياً فإذا مات لم يحزله تسليم ذلك والورثة أولى به .

* مسألة : ومن حضره الموت فاستودع رجلاً دراهم وقال له إن مت فلا تدفعها إلى ولدي وادفعها إلى الفقراء فلا يجوز له دفعها إلى الفقراء إلا أن يكون أوصى بها للفقراء وإذا أمره من غير وصى فلا يجوز له ذلك .

* مسألة : وإن قال هذه الوديعة أرسلني بها زيد لا يدفعها إلى المرسل بها إليه لأن ذلك زيد ليس هو مودعاً فإلى زيد تدفع .

* مسألة : رجل وضع مالا مع رجل وقال له إن لم أجيء إلى وقت كذا فهي لك ولم يجيء أوجاء بعد ذلك فقول هو بحاله فإن جاء صاحبه فطلبه فهو له هذا بمنزلة عطية فيها مشنوية .

* مسألة : ومن أقر عند الأمين حين دفع الأمانة أنها الغيره ثم مات فلا يسع الأمين تسليمها إلى ورثته فان شهدت البينة عليه فليدع أنها ضاعت فان أخذ باليمين وحلف فليحتل أن يصرف إلى معنى يسلم به من الحنث فإن لم يحتل فعليه الكفارة .

* مسألة : وإذا أقر دافع الأمانة أنه سرقها هل للأمين تسليمها إليه بعد إقراره أنها مسروقة لفلان قال له الخيار ان شاء دفعها إلى هذا وإن شاء إلى هذا فان أقر بذلك قبل أن يقبضها فلا يقبضها وإن قبضها بجهل ثم أراد التوبة فيسلمها إلى المسروقة من عنده فان لم يقدر فيسلمها إلى الذي سلمها إليه ويقول قد قلت كذا فان كان كما قلت فتخلص منها قال وأقول يحضرهما جميعا ثم يسلمها إلى أيهما شاء ويقول أنا شاهد على هذا أنه قال أنه سرقها من فلان هذا ثم سلمها إلى الذي سلمها إليه .

* مسألة : وإذا أقر دافع الأمانة بها لغيره فللأمين ردها إليه الا أن يضمها باتلاف لها فإذا ضمها لم يكن له أن يسلمها الا إلى الذي أقر له بها المؤتمن .

* مسألة : فيمن سلم إلى رجل شيئا وقال هذا اليتيم ثم أتاه يطلبه أنه ليس له أن يسلمه كان الإقرار حين سلم أو بعد ويترك بحاله فان تلف فلا ضمان عليه الا أن يسلمه على ما يجوز له من أمر اليتيم أبو سعيد وقول يجوز له تسليمه إلى الدافع إليه على وجه رد الأمانة لا على وجه الاستحقاق له وإنما هو يسلم إلى

اليدين التي أعطته والله أعلم . في موضع غيره إلا أن يضمها بإتلاف لها فلا يسلمها إلا إلى من أقر له بها المؤتمن الذي سلمها .

* مسألة : فإن كان الذي في يد الأمين ميراثا له يعني المقر من قبل أبيه أو أخيه أو دين أو أرش فأقر به الوارث لغيره فقول يسلمها إلى من أقر له وقول إلى فان قيل فقول النبي ﷺ لصفوان عارية مؤداه وقوله كل يد ترد ما قبضت قيل له معنى الخبرين واحد ونحن نقول ذلك أنه يجب على المستعير رد استعاره إذا كان قادرا عليه والموجب الضمان إذا تلف يحتاج إلى دليل .

* مسألة : فإن قيل لم يوجب الضمان في كل عارية مضمونه لقوله عليه السلام عارية مضمونة قيل له تنازع أهل النقل في هذه اللفظة . فروى بعض أنه قال عارية مضمونة . وروى بعض أنه قال إن شئت صمناها لك وكلا القولين يؤولان إلى ما ذهبنا إليه لأنه أشار إلى عارية بعينها لا تشتمل على كل عارية بذكر الضمان ولو كان كل عارية مضمونه لم يكن لقوله عليه السلام فائدة وحاشاه أن يتكلم بشيء لا فائدة فيه .

* مسألة : الدليل على أن العارية مضمونة وغير مضمونة ما روى صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أنتك رسل فاعطهم ثلاثين بعير قال قلت يا رسول الله عارية مضمونة مؤداه قال بل مؤداه .

* مسألة : وإذا كانت العارية مضمونة ثم هلكت من غير خيانة لزم المستعير قيمتها لقول النبي ﷺ المسلمون على شروطهم .

* مسألة : ومن أخذ شيئا من منزل غيره على جهة العارية بدلالة عليه بغير رأيه فتلفت فعليه الضمان فان اختلفا في ثمن العارية فالقول قول المستعير فيه مع يمينه إذا لم يكن بينة عادلة عليهما .

* مسألة : من كتاب الأشراف اختلفوا في تضمين المستعير اذا تلفت من غير خيانة فقول لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا قال الشافعي وأبو حنيفة وبعض أصحابنا بالضمان عليه وقول ثالث أن العارية اذا كانت مما يظهر تلفه مثل الرقيق والحيوان والدور وما أشبه ذلك فلا ضمان الا بالتعدى وما كان من ثياب أو حلى فهو ضامن الا أن يصيبه أمر من الله بعذره به وتقوم عليه بينة وهو قول مالك وقول رابع إن شرط المعير الضمان فهي مضمونة وإن لم يشترط فليس بشيء وهو قول قتادة وحجة من أوجب الضمان أخبار صفوان مضطربه وقد اختلفت الرواية في ذلك . وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال لصفوان إن شئت غرمتها لك في هذا دليل على أنها ليست بمضمونة ولا حجة لمن رأى تضمينها ومن ادعى ضياع العارية فلا غرم عليه إلا أن يكون ضمنها حين استعارها فان اتهمه حلفه ولا غرم عليه غير ذلك .

* مسألة : اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام عارية مضمونة مؤداه قال

أهل العراق ليس فيه ما يوجب الضمان لأنهما قد علما أنها عارية وإنه لا يملكها وأن عليه ردها كالأمانة وهذا أخبار عن أكثر الأمة نحفظها قال أهل الحجاز معناه أن لها ضامن من حتى أؤديها اليك لولا ذلك لكان تغريرا لصاحبها .

* مسألة : وفي الحديث ليس على المستعير غير المغل ضمان والغلول الخيانة قال النمر بن نوفل جزى الله عنا حمزة ابنت نوفل ... جزاء مغل بالأمانة كاذب قال الشافعي المغل هو المستغل والخائن هو الغال يقال غل يغل فهو غال واغل يغل فهو مغل من الاستغلال والمراد بالخبر أنه ليس على المستعير الذي لم يقبض العارية ضمان لأنه لم يحصل له انتفاع واستغلال .

باب [٢٢]

في العارية على شرط الضمان

واختلفوا في العارية اذا شرط بها ردها إليه فأكثر القول من أصحابنا أنهم يضمنونه إذا أشرط صاحبها ردها فتلفت في يد المستعير لها قبل أن يردها . العلة أنها في الأصل لا ضمان فيها فلا يضمن وإن شرط عليه ردها كما أنه لا ضمان على الراعى اذا شرط عليه الضمان وفي موضع قياس على الأمانة .

* مسألة : قال أصحابنا العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدى فان شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن وقالوا وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين لم يضمن وكان شرطه باطلا فنحب أن لا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها لان أصله غير مضمون فنحب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانا كما أن أصل ما كان مضمونا يبطل ضمانه بالشرط . فان قيل قوله صلى الله عليه على اليد ورد ما قبضت حتى تؤديه قيل له إذا اتلف ما قبضت فكيف تقدر على رده وهذا يتوجه إلى العارية بعينها فدعى وجوب البدل يحتاج إلى دليل والله أعلم . وكان شريح ممن لا يرى تضمين العارية اذا ضاعت الا بالتعدى

فيها أو التضييع لها والمحفوظ من لفظه ليس على المستعير غير المغل ضمان وعلى المستودع غير المغل ضمان لها يعنى الخائن والاغلال الخيانة فى اللغة ويوجد لبعض الأئمة أنه لو شرط المعير الضمان على المستعير فلم يقل المستعير نعم أو قبلت أنه لا يكون ذلك شرطاً . قال الشيخ والذى نذهب إليه ونحكم به أن المستعير لا يلزمه ضمان إلا أن يشترط عليه المعير فيرضى بذلك ويلزم نفسه عند استعارته والله أعلم لقول النبي ﷺ المسلمون على شروطهم وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم لا بطيبة نفس منه فإذا لم يعره إلا على الضمان فلم تطلب نفسه أن يبيح له التصرف فيها إلا بالشرط الذى عقده عليه وهو الضمان فالواجب عليه الوفاء به .

* مسألة : عن موسى بن أبى جابر فى رجل أعطى رجلاً ثوباً واشترط عليه إن لم ترده فعليه عشرون درهما قال موسى إن لم يرد الثوب فعليه العشرون .

* مسألة : وعن أبى زياد العارية إذا اتلفت من يد المستعير لها لم يلزمه مع يمينه ما خانه فيها ولا أزالها من يده إلى من يلزمه الضمان لازالته لها إليه إلا أن يشترط عليه صاحبها ردها إليه فإنه يلزمه مثلها أو قيمتها .

* مسألة : وقيل ومن أعار دابة واشترط الضمان فبلغنا أن العارية إذا ضمنت ضمنت وإذا انكسرت أو سرقت وأما الموت فلا أحفظ فيه .

* مسألة : وقيل من ضمن العارية غرم ضيع أو لم يضيع .

* مسألة : فإذا دخل سارق فذهب بالمتاع والعارية وغيرها أو احترق البيت فهذا لم يضيع وعليه الغرم لأنه ضمن ولو لم يضمن لم يكن عليه الغرم .

* مسألة : أبو سعيد إذا شرط الضمان اختلف فيه فقول يضمن لأن الضمان شرط لازم والضمان غارم كذلك العارية والأمانة والوديعة يخرج معنى الاختلاف ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية .

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس
بين البينات والهدى لعلهم يتقون

باب [٢٣]

في استعمال العارية وردّها وما يجوز من ذلك

ومن أعار رجلاً سيفاً أو قوساً أو سهماً فعرض له صيد أو عدو فرمى أو ضرب بالسيف فانكسر السيف أو القوس هل عليه غرم فإن كان اعاره السيف ليضرب به وأعاره القوس أو السهم ليرمى بهما صيداً أو غير صيد فلا غرم عليه وإن كان استعار منه ولم يذكر من هذا شيئاً فإنه إذا عرض له عدو فضرب بالسيف أو رمى بالقوس أو السهم فانكسر شيء من ذلك فلا غرم عليه وإن كان هو رمى عرضاً عرض له من دنياه فانكسر فعليه الغرم إلا أن يكون اشترط على المعير أن يصنع ما استعار ما أراد . رأى أبي عبد الله ولم ينكر أبو الوليد وقال اكتب رأى أبي عبد الله .

* مسألة : فإن استعار كتاباً وقال صاحبه اقرأه ولا تنسخ منه فلا بأس عليه إن ينسخ منه لأن العلم لا ينبغي أن يمنع منه والقرآن بمثله .

* مسألة : نجده بن الفضل النخلى فيمن يستعير مسحاة أو حماراً هل يسلمه إلى

بياديره كان يأمنهم أم لا فإذا كان ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان عليه وهذه عادة الناس في الدابة والمسحاة وغير ذلك .

* مسألة : وقيل في العارية إذا لم يسم ما يعمل به ليس له أن يستعمله وإن استعمله فتلّف ضمن لأنه يحتمل أن يعيره إياه ولا يستعمله قال قوم يستعمل بما يستعمل به مثله .

* مسألة : ومن كان له حصين فرفع له رجل فيه خشبه فإذا علم أنه وضعها له فلا بأس فيها .

* مسألة : وكذلك لو استعاره أو كانت مسحاة فوضع ذلك فيها فلا أرى عليه رد ما لم يطلبه فإذا طلبه بعد أن تلف فلا ضمان عليه .

باب [٢٤]

في مخالفة المستعير في استعمال العارية

ومن استعار عارية بشيء واستعملها بخلافه ضمن تلف أو لم يتلف ضمن القيمة وإن استعار حماراً ليركب فحمل ضمن إن تلف وإن استعار ليحمل فركب ضمن إن تلف وإن استعار مَخْلَباً ليجز به زرعاً فشرط به نخلاً فانكسر ضمن وإن كان لقطع خوص فخشى نخلاً ضمن .

* مسألة : فإن طلب دابة ليحمل عليها عشرين مكوكاً فحمل عليها ثلاثين فلا يجوز إلا أن يكون بينهما تعارف ودلالة فدل عليه جاز له ذلك وإن انكسرت فهو ضامن لها إذا حمل عليها أكثر ما استعارها له والله أعلم .

* مسألة : ومن استعار دابة ليحمل عليها براً فحمل عليها ذرة فعطبت في حمل الذرة فهو لها ضامن لأنه خالف ما أمره به وإن استعارت امرأة حلياً لتلبسه يوم العيد سواء لبسته أكثر ضمننت ما ذهب لأنها تعدت الشرط .

* مسألة : وفي امرأة استعارت حلياً من قوم لتعلقه في ابنتها فعلقته في غيرها فتلفت أنها ضامنه وإن لم تشتط أنها تعلقه في ابنتها ولم يشترطوا عليها رده فلا ضمان عليها فيه إذا تلف من ابنتها ولم يشترطوا عليها رده فلا ضمان عليها فيه إذا تلف من ابنتها وكذلك إذا تلف من ابنتها وقد شرطت أن تعلقه في ابنتها في موضع أو ضاع منه شيء فلا ضمان عليها فيه إلا أن تكون جعلته فيمن يخاف عليها إذا كانت ابنتها في موضع لا يصلح لها أن تعلق الحلي من زلزلتها أو خفتها أو من سوء مدخلها .

* مسألة : وإذا جاوز مستعير الدابة الحد الذي حد له فهو ضامن للدابة حتى يؤديها ربها وإن تلفت فهو ضامن لها من قيمتها يوم يؤدي ذلك إلى أهله على أفضل الحال الذي تعدى عليها وظنها والحال الذي ماتت في يده قبل أن تصل إلى ربها .

* مسألة : وأما الكراء في تعديه إلى ذلك الموضع الذي لزمه به الضمان فصار ضامناً فقول عليه الكراء وضمان الدابة جميعاً لأنها مضمونة في يده لربها وغلتها لربها وقول لا ضمان عليه في الكراء لأنه ضامن لها لقوله عليه السلام الغلة بالضمان وأكثر القول الضمان للدابة والكراء وإن كان قادراً على تسليم الدابة فلم يسلمها إلى ربها فهو ضامن لها ولا شيء له في العلوفه والمؤونة وعليه القيام حتى يؤديها إلى ربها وإن كان لا يقدر على آداؤها إلى ربها بعد أن لزمه ضمانها بوجه عذر فغلبه القيام بها حتى يؤديها إلى ربها وله مؤونته من غلتها

ولا يرد على ربه شيئاً فوق غلتها وإن بقي من غلتها ولا يرد على ربه شيئاً فوق غلتها وإن بقي من غلتها شيء أداه إلى ربه وإن نقص فلا شيء على رب الدابة إلا أن يحكم له بذلك حاكم عدل للعذر فيأمره بالنفقة عليها على ربه فذلك يثبت إذا كان ذلك بعذر ورآه الحاكم عدلاً لئلا يقع على أحدهما ضرر والأجرة والعارية في التعدي إلى غير الحد المحدود في الضمان واحد في لزوم الضمان للدابة والكراء الأول إذا وقع إلى غير المحدود فالكراء ثابت باجماع على ما وقع عليه الكراء إذا كان ثابت العقد وأجرة المثل للدخول في أسباب الاجرة وأما ضمان الاجرة في التعدي ففيه اختلاف . وأكثر القول معنا ضمانه للتعدي والقول في العلف واحد وما كان من لبن أو شعر أو وبر فحلبه وإزاله عن موضعه فهو ضامن له تلف بعد ذلك أم لم يتلف فإن لم يزل عن موضعه حتى تلف هو من ذات نفسه أو أتلفه غيره فلا ضمان عليه فيه إلا ما ضمنها وهو فيه حين ذلك فإن ذلك عليه ضمانه تلف أو لم يتلف لأنه ضمنها وهو فيها بقيمته وما تسلته الدابة في ضمانه فهو ضامن له إن أتلفه وإن لم يتلفه حتى تلف وهو لا يقدر على رده للعذر فلا ضمان عليه فيه .

باب [٢٥]

في العارية والمستعير

ومن استعار عارية قال محمد بن محبوب لا يجوز لأحد أن يستعملها أو يتنفع بها إلا من يدولى وقال الربيع بن حبيب جائز أن تستعمل من يد من هى فى يده لأنه أمين فيها . وفى موضع فى حفظ أبى صفره ومن استعار متاعا فجائز لك أن تستعير وان كان يتخرج لأنك لا تدري ما رخص له فيه قال أبو عبد الله إذا كان ثقة وقول إن قال قد أذن لى أن أعيره فعسى أن يجوز

* مسألة : وإذا استعار مخلبا أو غيره فلا يجوز للمرأة أو الغلام أو الخادم استعماله وكذلك المرأة تستعير العذر أو غيرها فليس للرجل استعماله إلا أن يأمرها بذلك .

* مسألة : فيمن استعار عارية ثم إن المستعير أعارها غيره فعطبت فأرى أن الغرم على المستعير الأول وفول كلاهما ضامنان على حال إذا علم المستعير الآخر أنها عارية وقول ان كان المستعير الأول ثقة فلا ضمان على الآخر وعلى الأول الضمان .

[۵۶] کتاب

مختصر فی الحال

مختصر فی الحال که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

که در این کتاب مذکور است و در این کتاب مذکور است

باب [٢٦]

في منع العارية والماعون

قال أبو سعيد منع العارية والماعون كمنع الميزان والقفان والمحل ممن طلبه أنه إن كان لما يخاف من المضرة فيه أو يضيع شيء من الأوزان فله ذلك وأما إن كان لا يخاف مضرة وخرج معنى المنفعة بلا ضرر عليه فليس له أن يمنع ذلك وأخاف عليه الإثم إن منعه على هذا الوجه وكذلك الفحل قيل فهل لأحد أخذ ميزان غيره يزن به بلا مشوره إذا لم يحدث فيه حدث إذا قدر على ذلك قال لا أعلم هذا مباحا في أموال الناس إلا عن إباحة من أربابه قيل وكذلك المكيال قيل هل لأحد منع المكيال إذا طلب إليه قال أما إذا كان يغيب به فلصاحبه منعه وإن كان بحضرته لا يتولد من فعله مضرة فقد مضى القول فيه قيل فإن طلبه يغيب به هل له أخذ الأجرة عليه قال لا يبين لي ذلك قلت فهل هذا مثل الخلب والختررة وجميع الآنية ومما يخرج معناه بين الناس ما عون فرأيت أنه يجعله كذلك قيل فما الماعون قال أما في الإطلاق فهو عندى كل لازم من الحقوق وما يشبهها ثم اختلفوا في تفسير ما يجب فقوله أنه الزكاة

اللازمة وما كان من الدين والنفقات اللازمة التي يحكم عليه بإدائها وقول انه ما كان من الحوائج التي يستقضيها الناس من عند بعضهم بعض من غير مضرة مثل الأواني والابراز من غير مضرة وما يشبهه قيل فعلى هذا القول يذهب إليه لازم له واجب إذا لم يخف مضرة وإن منعه مثل الزكاة قال هكذا عندى وإن ثبت فى المخلب والهيب العارية وكان فى التعارف معى إنه لا يخرج العمل إلا أن يغيب به اتلاف لا مضرة خرج أنه ليس له منعه والله أعلم .

باب [٢٧]

فى عارية الدواب والعبيد

ومن استعار دابة ولم يسم أين يبلغ عليها فبلغ عليها مكة فهلك الدابة فلا أراه ضامناً قال أبو عبد الله إن كان جملاً أو بغلاً أو غيره مما يبلغ عليها مكة لم يضمن وإن كان غيره ذلك مثل الحمير وما يشبه ذلك فهو ضامن لها قال غيره إذا أتى بمالاً يتعارف مثله أنه يستعار إليه فهو ضامن وقول ليس بضامن وإذا سمى الموضع الذى استعارها له ثم جاوز ذلك فهو ضامن على أى الدواب كان .

* مسألة : ومن استعار دابة فانطلق بها إلى الوجه الذى استعارها إليه فاعيت فى بعض الطريق فتركها عند من يقوم بها فهلك وجعل عليه جعلاً فإن الضمان والجعل على المستعير حين خرجت من يده إلى غيره .

* مسألة : وجائز عارية الأمة للخدمة ولا يجوز للوطىء والله أعلم .

* مسألة : ومن استعار دابة ليحمل عليها حملاً له من قرية فقيدتها قبل وصوله إلى البلد الذي يحمل منه ومضى في حاجته فأخذها رجل على جهة السرقة فتلفت فإذا أزال عاريتها إلى غير أمين أو إلى أحد فتلفت ضمن وإن صح الغضب لم يضمن ويكون خصماً في الطلب .

* مسألة : ومن استعار دابة ليركبها إلى بلد فليس له أن يحمل عليها غير ما استعارها له ولا له أن يحمل عليها غيره وأما رحله الذي لا بد له منه يركب عليه وما يعنيه من طعامه ومائه فجائز بالتعارف لذلك إلا حمل ما يتفاحش .

* مسألة : ومن أعار رجلاً غلاماً وقال استخدمه حتى تموت فإذا مات فالغلام غلامى فمات الذى اخذه فأراد ورثته اخذ الغلام فلهم ذلك .

* مسألة : ومن استعار دابة إلى بلد فسخرها غاصب من المستعير فعليه أن يلحقها أو يردّها اذا كان يرجو فكّاكها يتعها ورد عاريتها مالم يكن فى ذلك ضرر يلحقه يوديه إلى الهلاك فان تركها عمداً وهو يقدر على ردها ضمنها وإن كان تركها العجز لم يضمن .

باب [٢٨]

في عارية الأصول

ومن أسكن رجلاً داره عشر سنين ثم مات صاحب الدار قيل له شرطه .
قال أبو عبد الله لورثته أن يخرجوه . ومن قال لرجل أسكتك أيام حياتك
أو عرتك أيام حياتك فهي راجعة إلى صاحبها الأول حتى يقول هي لك
حياتك . وإذا طلب رجل رطلاً أن يعيره جداره ليغمى عليه فاعاره فغمى
عليه بعد أن أعلمه ذلك ثم قال المعير ارفع جذوعك عن جداري فاحتج إلى
أعلمتك أني أغمى عليه ففيه اختلاف قال الأكثر له الرجعة في عاريته ومنهم
من يلزمه غرم الفساد ومنهم من لم ير ذلك عليه .

* مسألة : فإن أعاره أرضاً أن يفسلها ويزرعها فبني فيها وزرع فليس له أن
يخرجه من البناء والزرع حتى يحسب له قيمة الزرع والسكن إذا كان قد شرط
عليه المستعير أن يبني وازرع .

* مسألة : فيمن قال لآخر أعطني هذا الجدار اغمى عليه فقال له غم عليه

فقال هو عارية في ظاهر الحكم فان قال هب لي هذا الجدار اغمى عليه قال هي عارية حتى يقول قد وهبته لك فهو عطية فاذا قال قد وهبته لك فهو عطية وكذلك إذا قال قد أعطيتك إياه ولم يقل تغمى عليه فإذا اغمى عليه فقد أحرزه وهي عطية ثابتة بأصله على معنى قوله .

* مسألة : قال أبو سعيد فيمن قال لرجل اجعل مجرى ميزاني هذا على مالك فقال نعم فجعله فمات رب المال فطلب الورثة نقضه أنه ليس لهم ذلك ما دام ذلك العمل بحاله فاذا زال ذلك بأحد الوجوه لم يكن له أخلافه ولا تجديده إلا برأيهم وله إصلاح عيوبه إذا عاب منه شيئاً بغير أمر الورثة ما لم يكن خرج وزال بأحد الوجوه إلا أن يكون في عمله ذلك الوقت زيادة في الضرر على أرباب المال مما كان قد زال عنهم لم يكن له ان يصلحه حتى يعود الماء إلى الميزاب إلا برأيهم لأنه قد زال عنهم شيء من الحدث الأول .

* مسألة : ومن أنزل رجلاً في أرضه ليسكنها ثم بداله ان يخرج فاحتج الساكن أن الجذوع له فقليل إذا عرف أنه أعطاه أرضاً براحاً فابتناها الساكن فالقول قوله وإذا كانت بيوتاً مسقفه فأنزله فيها فالقول قول رب الأرض وأما ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع والجذوع والدعوى وجميع العرض فالساكن أولى بها لأنها في يده الا ما كان من الخشب ونحوه قد ثبت في البناء فالقول فيه على ما قلنا .

باب [٢٩]

في حبس العارية وردها والخلاص منها

وقيل في المستعير إذا رد الدابة وغيرها مع الذى جاء بها من عند صاحبها فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك إن ردها مع ثقته وإن ردها مع غير هذين ضمن .

* مسألة : وإن ردها مع غير الذى جاء بها ضمن إلا أن يردها مع ثقة فنذهب ولم يحدث فيها الثقة حدثا ركوبا ولا غيره فلا ضمان عليه .

* مسألة : قال أبو عبد الله لو أن رجلا استعار من عند رجلا دابة ثم ردها عند خادمه أو سائس دابته وأرسله بها فضاعت فلا ضمان على المستعير .

* مسألة : الإشراف اختلفوا في رد العارية من تلزم وكان الثورى يقول على المعير أخذها قال أحمد واسحاق على المستعير أن يردها من حيث أخذها .

* مسألة : المختصر فيمن استعار عارية وانتفع بها وجبها عن ربها حتى تلفت ضمن فان انتفع بها وجعلها في بيته حتى يردّها إلى أهلها وهي في حفظه فضاعت من غير ضياع لم يضمن .

* مسألة : ومن أمر عبده أن يستعير له مصفحة أو غيرها فعليه أن يردّها إلى يد العبد ويأمره أن يردّها إلى أهلها ولا ضمان عليه كان العبد صيباً أو بالغاً .

* مسألة : في التي استعارت حلياً تلبسه أو غيره يوم العبد فلبسته يوم العبد فضايع فلا يلزمها إلا أن تتعدى فإن حبسته معها إلى يوم ثاني فضايع أو انكسر فإن كانت استعارت لتلبسه يوم العيد سواها فلم تلبسه إلا كما شرط عليها ثم أخرجته لترده فضايع أو انكسر لم تضمن شيئاً من ذلك ولا يلزمها في حبسه شيء إلا أن يطلبه صاحبه فتمنعه فحيثئذ تضمن .

* مسألة : فيمن استعار كتاباً من رجل فهلك المعير وخلف ورثة في بلدان متفرقة فالوجه في خلاصة ان يوكلوا كلهم من يقبض العارية فاذا وكلوا واحدا دفع إليه وإلا كان الكتاب في حفظه حتى يحضروا أو وكلاؤهم وهو الآن أمين مالم يتفقوا أو براءته منه ان يأمره ببيعه وقسم ثمنه بينهم إن كانوا بالغين ولا يجوز له بيع الكتاب إلا عن رأيهم .

* مسألة : وإذا كان زوجان مجتمعين في منزل وكانوا يرسلون عبيداً لهم

يستعرون شيئاً من الجيران ثم مات أحدهما وبقي المستعار في المنزل والباقي منهما يعلم ذلك فإن كانا شريكين في العارية فالباقي منهما يرد العارية بيد من جاء به عند أربابه . وإن كان الهالك هو المستعير فلا يرد الباقي منهما المستعار الا على يد ثقة أو يرد هو بيده .

* مسألة : كان من قول أبي محمد بن محمد بن محبوب أن الرجل إذا استعار كرسيًا يقعد فيه أنه إذا انصرف وهو في بيت صاحبه أن يدعه وإن كان في الطريق أو خارج البيت أن يسلمه إلى صاحبه أو يدعه بأمره .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين هم خير البرية وأجمعين وبعد فقد حضر في هذا المجلس
 الشريف من أعضاء الجمعية المحترمين الآتيين:

- ١- السيد محمد باقر الخليلي
- ٢- السيد محمد باقر الخليلي
- ٣- السيد محمد باقر الخليلي
- ٤- السيد محمد باقر الخليلي
- ٥- السيد محمد باقر الخليلي
- ٦- السيد محمد باقر الخليلي
- ٧- السيد محمد باقر الخليلي
- ٨- السيد محمد باقر الخليلي
- ٩- السيد محمد باقر الخليلي
- ١٠- السيد محمد باقر الخليلي

وكانت الجلسة قد افتتحت بحمد الله تعالى وبحمديته
 والثناء على من لا ينال مثل عظمته والحمد لله رب العالمين
 وبعد فقد قرأ السيد محمد باقر الخليلي
 رسالة في بيان أهمية العلم في حياة الإنسان
 وبيان دور العلم في تقدم الأمم وتطورها
 وقد كانت الرسالة قد أعدت في إطار
 مشروع البحث العلمي الذي يهدف إلى
 دراسة دور العلم في المجتمع الإسلامي
 في العصور المختلفة.

باب [٣٠]

في العارية إلى أجل

ومن أعار إنسانا عارية إلى وقت معلوم لم يكن له أخذها قبل انقضاء
المدة من طريق الديانة وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده الا أن يشاء
المستعير ذلك الدليل قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ وهذا عقد كان بينهما وبه
يقول مالك قال الشافعي يرجع متى أحب قال أصحابنا وعلى الحاكم أن
يحكم برد العارية إذا رجع عن الشرط وطلبها قبل التمام ويسمونه بخلفه منافقا
قال الشيخ أبو محمد والنظر يوجب أن يحكم على ربه بالوفاء للمستعير لأنه إن
حكم بغير حكم بنقض طاعة وإلزام معصية ولا نحب للحاكم أن يحكم
إلا بما يكون طاعة .

* مسألة : فان أعاره إلى أجل فله ردها متى شاء .

* مسألة : ومن استعار ثيابا ليلبسها فجائز له الصلاة فيها لأنه لباس وإن أخبره
المعير أن ثوبه نجس وقد صلى فيه فإن صدقه أبدل وإن لم يصدقه لم يبدل وعن

أبى محمد أنه يبدل في الوقت وبعده ويقبل قول صاحبه كان ثقة أو غير ثقة
فإن مات المعير لم يخر للمستعير لبسها بعد موته لأنها خرجت من ملكه .

* مسألة : فيمن استعار جرة ثم هلك المعير وخلف أولادا فيهم يتيم طلبوها فإن
كان طبخ فيها في حياة المعير ثم مات وفيها خل فليس عليه ردها حتى يفرغ
خلها ثم لا يجعل بعده شيئا فيها وليس له أن يحتال في ترك الخل فيها يريد كونها
معه فإذا أراد دفعها فلا يدفعها إلا أن يكون لليتيم وكيل ومالم يبلغ اليتيم فهو
يتيم ولا ينظر في قياسه ولا إلى حوزة .

باب [٣١]

في بيع العارية

قال الشيخ أبو محمد اختلف أصحابنا فيمن استعار دابة أو عبدا فوجدها ربها قد باعها المستعير فقول يأخذها ربها بالثمن الذي بيعت به وقول ليس لربها أخذها وله أن يأخذ المستعير حتى يمكنه من المشتري على البائع بالثمن وهذا هو القول الذي يوجبہ النظر ويشهد بصحته الخبر ولو لم يكن عن النبي ﷺ فيه خبر فكيف والخبر والنظر متفقان على صحته دليل رد التصرف في ملك غيره .

* مسألة : قيل حكم موسى بن ابي جابر في رجل استعار من رجل دابة فباعها المستعير فحكم أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري ويرجع على البائع فباعوا ذلك على موسى وقيل له ان أبا الحريفتي بخلاف ذلك فلم يخالف موسى غير أنه لم يطب بذلك نفسا وقال غير موسى البيع تام لانه أمانة على دابته ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها ويأخذ منه شرواها ولا سبيل له على المشتري وروى عن الربيع وغيره وأحسب أن عبيده قال إن على المعير أن يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري فيحاكمه إلى المسلمين ثم له أن يأخذ دابته

ويرجع المشتري إلى المستعير البائع له وقول هي لمن اشتراها وليس للمعير
أخذها إلا أن يجيء بالرجل الذي باعها فإن جاء به فدفعه الرجل فله حبس
دابته ويتبع الآخر يبيعه كان البائع مفلسا أو مليا وقول إن شاء المعير أعطى
المشتري لدابته ثمنها الذي اشتراها به وطالب هو الذي أعاره بثمن الدابة الذي
أعطاه وقيل ان هذا عمل به أيام الجلندا رحمه الله .

باب [٣٢]

في الهدية وما يجوز منها

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله الهدية تثبت بالسنة الموجبة لذلك . قال النبي ﷺ تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة وإن الهدية تجلب السمع والبصر وأنه قد قبل الهدية وكانت له حلالا والصدقة عليه حرام .

* مسألة : والهدية جائزة بين الناس البار والفاجر والغنى والفقر إذا قصد المهدى له إبتغاء وجه الله أو لمكافأة يجزيه بإحسانه مثلها والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والإخوان والأجنيين وكل من أهدى إليه لصلة أو صداقه جائزه وطيبه الا لرشوة أو تقية أو لمعونة على ظلم أو رشوة في حكم فإن هذا لا يجوز الهدية فيه ومن أهدى لمكافأة أو صلة رحم فجائز ومثاب .

* مسألة : ومن أهدى من ماله لسلطان ودافع شرهم بماله وكسر شوكتهم عنه بذلك فجائز له وإن أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ولا إثم عليه .

* مسألة : ومن أهدى لعامل هدية فرد عليه أفضل من هديته فلا بأس بذلك إلا أن يكون رد عليه حراما فلا يقوله .

* مسألة : وهدية الفقير للغني جائزة ولو كانت صدقة على الفقير لقوم النبي ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لعامل عليها أو اشتراها رجل بمال أو مسكين تصدق بها عليه فأهداها الغني أو غارم أو غاز في سبيل الله فهذا يدل على جواز هدية الفقير للغني وجواز أخذ الغني لها .

* مسألة : واعلم أن كل هدية فصلت من يد المهدى لها فهي للمهدى إليه فإن مات قبل أن تصله فهي للورثة وكذلك إن مات من أهداها وقد فصلت من عنده فهي لمن أهديت إليه وإن مات قبل أن تفصل الهدية من يد المهدى فهي لمن أهداها ولورثته إن كان قد مات ومتفق أن الهدية إذا قبضها من أهديت إليه فلا رجعة له فيها وهي له والاختلاف بينهم إذا لم تصله ومات قال قوم هي لورثته وقال قوم هي مردودة على من أهداها كهدية النبي ﷺ إلى النجاشي وقد مات فرجعت إلى النبي ﷺ .

* مسألة : اختلف في تأويل الخبر أن كل هدية فصلت من عند المهدى فهي للمهدى إليه فقول فصولها خروجها من يد من أعطى وقول قبض المعطى لها والاشبه إن فصولها قبضه أو قبض رسوله .

* مسألة : وإذا أهدى رجل إلى رجل هدية على يد رجل فوصل بها إليه وقد مات فإن كان يرى قول من يقول أن الهدية حين فصلت من مهديها فقد استحقها المهدي إليه بها وصارت ملكا له فدفعتها إلى ورثته فإن كان يرى القول الثاني هو العدل وأن لا يستحقها إلا حتى يقبضها فليردها إلى المهدي لها لأنها في ملكه ولم يقبض عليه فتزول عنه فإن صح أن المهدي إليه كان قد مات قبل أن تفصل إليه من عند مهديها فهي لمهديها على القولين جميعا .

* مسألة : ومن أهدى إلى رجل هدية فقبلها ثم ظن أن تكون لغيره فردها فهي له ولا رجعة لصاحبها فيها لأن المهدي له قد قبضها .

باب [٣٣]

في الهدية وجوازها وما يكره ويستحب ويجوز من ذلك

الضياء روى عن النبي ﷺ أنه قال هدايا الأمراء غلول أى خيانة ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال كان لرسول الله ﷺ هديه وللأمراء بعده رشوة . روى عن النبي ﷺ أنه قال لقد هممت أن لا أتهدى إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقيفى أى لا أقبل هبة وهو من أفتعال وروى عنه ﷺ أنه أهدى إلى النجاشى مسكا وروى أنه قال لأم سلمة أراه يسترجع إلى وأعطيك منه كذا فمات النجاشى والرسول فى الطريق فعاد إليه المسك وعنه عليه السلام أنه قال تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب بضعائى الصدور وقيل بوغر الصدور .

* مسألة : والهدية إذا أتى بها الصبي والخادم فإن كان شيئا مما يجهل فلا بأس وقال الفضيل قد أهدينا إلى أهل الورع مع الخادم فقبلوه وقد عرفوا أنها لنا .

* مسألة : وجائز قبول الهدية من يد الصبي والعبد حتى يعلم أنه من عندهما ثم لا يجوز وقيل لا يجوز حتى يقولوا قد أرسلنى به أبى أو أخى أو مولائى وقيل

لا يجوز ولو قالوا في الحكم لأن اقرارهما لا يجوز قال الشيخ أبو محمد رحمه الله والهدية في استحقاق المهدي إليه اختلاف على قولين منهم من قال من حين فصلت من عند المهدي فقد استحقها المهدي إليه ومنهم من قال حتى يقبضها .

* مسألة : وكان ابن عباس يروى أن من أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها فأهدى إليه صديق له ثيابا من ثياب مصر وعنده قوم فأمر برفعها فقبل له ألم نخبرنا أن من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها قال ابن عباس إنما ذلك فيما يؤكل ويشرب وأما في ثياب مصر فلا . ومن أهدى إليه هدية في وعاء فإن كان الوعاء له ثمن فأرى أن يرده إليه وإن كان مما لا ثمن له أو كان مما لا تصلح الهدية إلا به مثل الجراب والاساعن فلا ارى عليه أن يرده .

* مسألة : في هدية الفقير من المسلمين إلى الغني هل يجوز أن يقبلها قال قد أجاز ذلك من أجازته على المكافأة ويكاد ان لا تكون هدية الفقير للأغنياء إلا تعرضا للمكافأة إلا أن يصح بينها ذلك بالتعارف فيما مضى أو بطيبة النفس أنه لا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى والبر فأرجوا أن يسعه ذلك إن شاء الله فلا فإذا لم يكن بينهما في التعارف ذلك هل يكون دين يلزمه الخلاص أو الوصية أم لا قال فعنى أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلها من الفقير أعنى الغني وكان على سبيل التعارف في مطلب المكافأة وقيل له الخيار إن شاء قبلها وكافأه عليها

وإن شاء ردها وأحسب أن بعضا ألزم قبولها والمكافأة عليها في حسن الخلق ليس في اللازم وأحسب أن بعضا كره ذلك ولم يحرمه ولم يوجب عليه في الحكم المكافأة إلا استحسانا لما لم يكن ثم سبب يظهر في طلب المكافأة حين ذلك فإن كان كذلك فعندى إنه لازم له إن قبله أن يكافأ عليه لأن النبي ﷺ قال من أهدى إليكم فكافئوه عليها فإن لم يتجدوا ماثنوا عليه فمن سترها فقد كفرها .

* مسألة : وإذا مات المهدي إليه قبل فصول الهدية من يد المهدي فهو للمهدي إليه واختلف فيها إذا مات بعد فصولها من يد المهدي فإن خفي ذلك فقتيل هي للمهدي وقيل للمهدي إليه وقيل تضرب في حالين حال أنها للمهدي على أن المهدي إليه مات قبل فصولها من يد المهدي وحال أنها للمهدي إليه على أنه مات بعد فصولها وهي بينهما نصفان والله أعلم وعلى كل الأمور يسع الرسول ردها إلى المهدي كرد الإقرار إلى المقرر لغيره .

* مسألة : فيمن أهدى لرجل هدية ورجا منه أفضل منها أيحل له أخذها فلا أرى عليه في أخذها بأسا .

* مسألة : وفي المختصر ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منها فذلك لا يضاعف له عند الله الأجر وإنما تضاعف الهدية أن تكون قربة إلى الله وقد تأولوا قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ قال هي من

أعطى عطية ليعطى أكثر منها .

* مسألة : وفي الضياء من أعطى عطية أو هدية لرجل يرجو ثوابه في الدنيا فلم يشبه فلا بأس أن يقول له إني أهديت لك وأنا أرجو ثوابك فإن أثابه فحسن والا فقد مضت الهدية وقبل إن عامر بن مالك ملاعب الاسنة قدم إلى رسول الله ﷺ وهو مشرك فعرض عليه الاسلام فإني وأعرض وقال اني لا أقبل هدية مشرك وقيل أن عامر بن الطفيل أهدى إليه فرسا فردها لأنه لم يكن مسلما وأصحاب المغازي يقولون هو أبو رزين بن مالك لأن عامرا لم يزل على عداوته حتى مات وقبل رسول الله ﷺ هدية المقوقس صاحب الاسكندرية وكان عظيم القبط .

باب [٣٤]

في الصدقة وما يستحب ويجوز

اختلف في قول النبي ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى قيل العليا المعطية المصدقة والسفلى المسككة عن الصدقة وقيل القابضة للصدقة .

* مسألة : سئل أبو عبد الله عمن تصدق على رجل بما له فكره ولم يقبل قال إن كان إنما أراد وجه الله فليدفعها بحالها ولا يرجع فإن كان في المال ثمرة فليحفظها فإن قبلها فليدفعها إليه وإن مات قبل أن يقبلها فهي لورثته قلت ولا يدفعها إلى الفقراء قال لا . قال أبو الحواري إن كان أبو عبد الله قال هذا مقبول إلا أنه لم يصح عندنا ذلك ونقول إذا لم يقبلها ولم يقبضها سلمها إلى غيره من الفقراء قال غيره وجدت هذا الاختلاف في هذين القولين وقيل انه يتصدق بها على غيره قال وعلى من يقول أنها للمتصدق عليه على حال لا يبين لي رجعة للمتصدق للجهالة .

* مسألة : أبو الحواري وإن قال مالي صدقه على فلان لوجه الله فلم يقبل فإذا

تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد قالوا ليس ذلك بشيء وماله راجع إلى صاحبه هذا كمن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد برىء والمال راجع إلى صاحبه فقد قالوا ليس ذلك بشيء وماله راجع إليه .

* مسألة : أبو سعيد فيمن نوى بشيء من ماله أن يتصدق به على فقراء معلومين ثم رجع هل عليه فليس عليه الا على قول بعض العلماء أنه من نوى شيئاً من الطاعة وعزم عليه كان عليه تمامه وهو حسن الوفا والصحيح انه لا يجب عليه حتى يدخل في العمل وإذا فصل من يده بالأمر منه أن يوصل إلى الفقراء فهو ماله حتى يصل إلى الفقراء وإن كان فصوله من يده تسلياً منه للفقراء إلى من قبضه منه أو إلى من يؤديه اليهم فقد زال من ملكه وهو للفقراء .

* مسألة : أرجو عنه إذا قال رجل لآخر اعط فلانا أو ادفع إليه كذا وسلم إليه أنه يضمن أعنى الأمر إذا سلم المأمور إلا أن يقول تصدق عليه أو هب له أو شيء مما يوجب معنى الصدقة فإن قال له هب له أو تصدق عليه أو شيء بمعنى الصدقة فظن أنه يأمره على سبيل الضمان فذلك إلى أهل العلم فما خرج بمعنى الصدقة فهو صدقة وما كان بمعنى الضمان فهو ضمان ولا تنفعه جهالته .

* مسألة : ومن وجه بشيء يؤديه لانسان مع واحد فقال له هذا لفلان فأعطه إياه قال قد صار للذي أعطى له .

* مسألة : فيمن يحمل تمرا وحبا إلى رجل طلبه فلم يجده فان كان هو الواصل به فقيل هو له حتى يصير إليه وإن كان غيره الحامل لذلك فقيل للمهدي إليه .

* مسألة : فيمن قضى لطالب حاجته حياء هل له أجر قال إذا أراد بذلك وجه الله وأمر الآخرة فله الثواب إن شاء الله ولو كره ذلك وجبر نفسه على الطاعة وإن كان يريد بذلك رياء أو ثناء أو شيئا من أمور الدنيا فلا يجوز له ذلك .

* مسألة : فيمن وعد رجلا سألته حاجة ثم أخلف فأما اللزوم فلا يلزمه وأما هو فمخلف وعده ومن أخلف وعده في شيء من المعروف فقيل أنه منافق إلا أن يتوب .

* مسألة : فيمن جمع لفقير دراهم ثم لم يقدر عليه فإذا كان قبضها له فهي له وإن كان على أن يسلمها فله الخيار إن شاء سلمها إلى من قبضها من عنده وإن شاء حبسها له قلت فان كان مسألته لرجل غريب ولم يكن هو حاضرا وكانت إرادته له قال سواء قدر عليه أو لم يقدر إن شاء تركها له أبدا ويفرقها ويوصي له وإن شاء فرقها على الفقراء إذا لم يتبين .

* مسألة : فيمن يحىء بالصدقة إلى فقير فيخدر الباب أو ينقحم فأما من طريق السكن فلا يعجبني ذلك وإما لإدخال البر عليه وإراحته من كراهية المعايينه فارجو انه جائز وللفقير أخذها إذا وجدها بسكون نفسه ما لم يرتب فإن ارتاب فيما له يكن يعرض له فلا شىء عليه فى تركها ولو خاف عليها التلف .

* مسألة : وقيل فى الضعيف إذا وجد فى بيته حبا لم يكن عنده وهو فى موضع يمكن دخول الداخل أنه يسعه أخذه ما لم يرتب أنه ليس له .

* مسألة : أبوسعيد فيمن أراد أن يبر رجلا بصدقة وأحب أن لا يعلم المبر وأن لا يعلم لسلامة قلبه ما أفضل قال ينظر ما كان أبر لقلبه ما يعمل به وقد يوجد أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية سبعين ضعفا وعمل العلانية يضاعف على عمل السر سبعين ضعفا قال ومعناه ما كان فى إظهاره التأسى فإظهاره أفضل قال وهذه الصدقة ليس عندى فيها تأسيا فسرهما أولى ليست كالذى إذا لم يجد قيام شهر رمضان عجز أن يصلى وحده إلا أن يكون المتصدق عليه لا ياخذ من عند كل من تصدق عليه فاذا أخبره كان وجه فضل إن شاء الله .

* مسألة : أبو الحسن فيمن تصدق بزكاة أو صدقة ونفسه فيها متبعة فليستفع بها فالمؤمن منتفع بفضل الله عليه ونفسه طيبة بذلك يعلم أن الله له المن عليه ولو عارضه الشيطان والقلوب لا يقدر عليها ولا يصلحها الا الله والمنافق غير منتفع

بما أدى إلا أن يتوب أو تعجل له منفعتها في الدنيا لانه يقال لا يذهب على الله إحسان محسن وقد قال لبعض المريدين الدنيا بأعمالهم . يوفى إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون وهذا تصدقه وتكذبه النيات .

* مسألة : قال أبو سعيد ان المتصدق بشيء لله أو في سبيل الله يخرج على معنى واحد لا يكون أشد من صدقة لشيء من اللازم مثل الزكاة فقل لا يجوز له الانتفاع بذلك الا أن يرده إليه ميراث وقيل بميراث أو شراء وأما الهبة ومثلها فلا وقيل جائز بأى وجه صار إليه على حال والله أعلم .

* مسألة : فيمن تصدق على فقير أو غنى من شيء من عنده له ولم يعلمه أنه ضامن إلا أن يكون الفقير يتيا أو مجنونا فأطعمه محتسبا في ذلك وأما إن أعلمه عند التسليم فلا ضمان عليه .

* مسألة : قيل فان تصدق على رجل من دار معروفة بجزء أو بثلاث أو بربع أو خمس أو شيء مسمى جاز ذلك ولو لم يقبضه .

و به جهت آنکه اینها را به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه

و به جهت آنکه اینها را به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه

و به جهت آنکه اینها را به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه

و به جهت آنکه اینها را به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه
 به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه به جهت آنکه

باب [٣٥]

في اللقطة وما يجوز ويلزم فيها

اللقطة هي التي تلتقط من الأرض واللقطة بتحريك القاف هو الملتقط لها وتسكين القاف أيضا هو المنبوذ والسقاطات من الاشياء ما يتهاون به فلا يعتد به إلا من رذالة الطعام والثياب ونحوه واللقط مصدر لقطت الرطب لقطا واللقط ما يسقط من الرطب فالتقط.

* مسألة : ابن جعفر وأما أخذ اللقطة فهو لمن أخذها ^(١) ومفالطه وقد كان منها سالما فصار بأخذه لها غارما وعليه أن يطلب البراءة على ما يفتيه العالم ويراه.

* مسألة : المختصر فأول ذلك أن على المسلم حفظ مال أخيه ولا يدعه يضيع وهو يقدر على حفظه فإن ودعه ضمن ذلك وكما نهاه عن إضاعة ماله فإن ضيعه أثم في ذلك إذا كان قادرا على حفظه وكذلك مال المسلم عليه حفظه إن رآه يضيع أو واقعا في الطريق أو فلاة أو برا أو بحرا أو حملة سيل أو سبع أو لص أو دابة فإن عليه حفظه واللقطة إذا مر بها وهي ضائعة فعليه حفظها

وقبضها من موضعها حفظا لربها واحتساب للمسلمين.

* مسألة : الشيخ أبو الحسن فإن مر بها وتركها وهو يقدر على حفظها فقول يضمن وقول لا يضمن حتى يرفعها من موضعها والأول أحب إليّ.

* مسألة : فإن أحد النظر إليها حتى نظرها غيره فأخذها أو عرفها غيره فأخذها أو رفعها من موضعها فعليه الضمان في قولهم إلا أن يعلم أنها قد صارت إلى ربها وأن الذي أخذها قد أعطاها الفقراء ويكون الملتقط عنده ثقة ويقول له قد دفعها إلى أهلها أو يعرفها في موضع في الذي نظر اللقطة حتى أخذها غيره فإنه يضمن واختلف في ضمان ذلك على من أخذ لأنه لم يأمره.

* مسألة : واختلف فيه إذا رفعها ثم وضعها ولم يدل عليها أحدا فأخذها فقول يضمن وقول لا يضمن إلا أن يغيب بها مقدار ما لو جاء صاحبها لم يجدها فعليه الضمان ولا أعلم في ذلك اختلافا.

* مسألة : وإن مس اللقطة ولم يرفعها لم تلزمه إلا أن يكون شيئا قد قبضه هو واستعمله مثل حصير قعد عليه أو نحو ذلك فإنه يلزمه.

* مسألة : قال الشيخ القاصد إلى اللقطة لا تخلو من ثلاث إما أن يكون تناولها لنفسه أو تناولها ليحفظها لصاحبها أو تناولها غافلا في أخذها فالنظر يوجب إن

كان قصد في أخذها لنفسه ثم عزم على ردها وتاب فعليه الضمان في حال أخذه ثم لا يبرئه إلا الخروج إلى صاحبها فإن كان غافلا فالضمان أيضا يلزمه لأن الخطأ في الأموال يوجب الضمان وأرجو أن لا يأثم إلا أن يقصد إلى التعدي وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربه محتسبا فعندي أنه لا ضمان عليه قال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ .

* مسألة : الضياء اختلف في اللقطة فعن بن عباس أنه كان يقول في اللقطة لا ترفعها من الأرض وليست منها في شيء قال ابن دينار لابن عمر قال وجدت لقطة ولم آخذها قال أبو ليث لعلة الليث بن سعيد كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لأخذه فضرب على يدي وقال مالك وله اتركه وعن ابن عمر قال يوجد أن خيرها بشرها وشرها بخيرها يقول دعها ولا تتعرض لأخذها.

سو يدين علقمه قال خرجت مع زيد بن صوخان وسليمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا ليّ دعه فقلت لا أدعه للسباع لأخذته.

فلا ستفنع به وكان جابر بن زيد يكرة أخذه اللقطة من الطريق وكان شريح يمر بالدرهم بالطريق فلا يتعرض له وقال الشافعي اللقطة مباحة فن التقط لقطة فهلك منه بغير تعدى فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه.

* مسألة : ومن رأى في الطريق كان يحوزها شيئا من الصوغ وكان ينظره أياما

كثيرة فلا يتعرض له إلا أن أخذه فقول الشيخ أبي محمد يوجب الضمان وأكثر قولهم لا ضمان.

* مسألة : ومن لقط ثوبا فلا تجوز له الصلاة فيه ولا يسعه لبسه فإن اضطر إلى الصلاة صلى وضمن قدر ذلك لرب الثوب.

* مسألة : وإذا ضاعت اللقطة من عند لاقطها فلا شيء عليه إذا كان أخذه لها ليحفظها لصاحبها إلا أن يكون متعديا فإنه يلزمه على حال تصدق بها أو أتلّفها أو تلفت هو ضامن لها وهو آثم روى عن النبي ﷺ أنه قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو قال ذوى عدل ولا يكتمها ولا يضيعها وفي خبر أنه قال للواجد واكتبها وأشهد عليها وروى عنه ﷺ أنه قال فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها وفي خبر فانتفع بها. وفي خبر فإن جاء صاحبها والا فهو رزق ساقه الله اليك وفي خبر أنه قال لأبي انتفع بها فإنك ذو حاجة إليها قال وكان أبي فقيرا في تلك الحالة.

* مسألة : الاشراف اختلف الناس في لقطة مكة فقال قوم حكمها حكم لقطة سائر البلدان وروى ذلك عمر وابن عباس وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وقال قوم لا تحل البتة وليس لأخذها نهاية في الانشاد لها واختلف في قول النبي ﷺ الا لمنشد قال قوم إلا لمن سمع بالشدا يقول قبل ذلك أو معروفا من أصحاب كذا وكذا فحيثئذ يجوز أخذها ليردها لصاحبها

وقال قوم لا يحل لقطها كأنه يريد البتة فقليل له الا لمنشد فقال الا لمنشد وهو لا يريد الا المعنى الأول.

* مسألة : وروى عنه عليه السلام أنه نهى عن لقطه الحاج والله أعلم وقال الربيع كانوا يكرهون كل لقطه أن تؤخذ أبو سعيد في المال الموجود على سبيل اللقطة ضائعا فيقول إن تركه أفضل وقول إن أخذه أفضل وقول عليه أخذه وحفظه إذا كان قادرا على ذلك ...

فيمن انتبه من نومه فوجد في ثوبه ثوبا مربوطا به قال يعجبني أن لا يضيعه ويأخذه فإن اطمأن قلبه أنه له بعطيه أو صدقة أو معنى جاز له أخذه وإلا كان في يده أمانة بمعنى اللقطة وكذلك إن وجد شيئا منه في كوة داره فكله سواء ما لم يرتب أو لم يغيره ممن يبصر معنى ذلك قيل فإن إرتاب هل يتركه إلى أن ينتشد فيه على من يبصر ولو كان يخاف عليه التلف قال معى أنه له ذلك ما لم يكن قد تعرض به شيء والله أعلم.

بمعنى قوله لا والله عليه السلام اني لاني فيها اجد ذلك ليعلم اني لا اجد في الله
 شيء من ذلك ولا في غيره من الخلق الا ما هو عليه

قالوا يا هذا فقال يا هؤلاء اني قد علمت اني لاني فيها اجد ذلك ليعلم اني لا اجد في الله
 شيء من ذلك ولا في غيره من الخلق الا ما هو عليه

قالوا يا هذا فقال يا هؤلاء اني قد علمت اني لاني فيها اجد ذلك ليعلم اني لا اجد في الله
 شيء من ذلك ولا في غيره من الخلق الا ما هو عليه

قالوا يا هذا فقال يا هؤلاء اني قد علمت اني لاني فيها اجد ذلك ليعلم اني لا اجد في الله
 شيء من ذلك ولا في غيره من الخلق الا ما هو عليه

باب [٣٦]

في تعريف اللقطة والمدة فيها

الشيخ أبو محمد اختلف الناس في اللقطة لما جاء فيها من الأخبار المختلفة فيها فروى أن النبي ﷺ سأل أعرابي عن لقطة لقطها فقال عرفها سنه فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له وإلا فانتفع بها وروى أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له عرفها سنه فن جاءك بالعلامة وقيل إنه قال إمارتها وعأؤها ووكائها فإن جاءه فادفعها إليه ثم جاءه من بعد انقضاء السنه فقال يا رسول الله عرفتها سنه فقال عرفها سنه أخرى وفي خبر أنه قال إن جاءك أحد بعددها وعأئها ووكائها فادفعها إليه ثم جاءه من بعد انقضاء السنه الثانية وأخبره أنه عرفها فقال هو مال الله يؤتيه من يشاء قال بعض المخالفين أنه قال هي لك وهو مال الله والله يؤتي ملكه من يشاء ولم تصح معنا هذه الزيادة فيحتمل أن يكون الاعرابي التقط يسيرا ويحتمل أن يكون الاعرابي كان فقيرا فأمره بالانتفاع بها فهو إذا أحق بها لفقره وأما أمره لزيد أنه مال الله يؤتيه من يشاء وأمره أن يأخذها

وقال وأظن زيدا كان فقيرا لأن الأمة بأسرها اجتمعت أن الغنى ليس له أخذ اللقطة.

* مسألة : الضياء قد ذكر عن عمر ثلاث روايات في مدة التعريف أحدهما أن يذكرها ثلاثة أيام ثم يعرفها سنة والرواية الثانية أنه يعرفها ثلاثة أشهر وقال بعض الناس أقل تعريفها ثلاثة أيام وأكثره سنة وروى عنه أنه قال إذا لم يأت صاحبها بعد السنة جعلت في بيت المال وقول في الأربعة إلى الخمسة إلى ستة لأن الأربعة يقطع عليها السارق وتحل فيه الفروج ويكون صداقا وهو مال وقول بالخمسة .

* مسألة : أبو سعيد إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفت سنة وإن كان درهمن عرفها شهرين وإن كان قيمتها درهما فما دونه عرفها شهرا وفي موضع قول تعرف سنة قلت أو كثرت وقول ثلاثة أيام قلت أو أكثر وفي الضياء قال بعض الناس أقل تعريفها ثلاثة أيام وأكثر سنة وقول إن كان يرجو بعد السنة يأتي لها طالب فلا يعجل وقيل إن أبا نوح لقط مالا فعرفه ثلاث سنين حتى جاء صاحبه فدفعه إليه .

* مسألة : الضياء وعندي أن الأشياء مختلف مقاديرها وقيمتها بالقليل والكثير من ذلك وليس كلها سواء فمن التقط الشيء اليسير فليعرف به على مقدار ما يرجو أنه قد انتهى تعريفه به إلى أن يبلغ ويشهر إلى المواضع التي التقطتها منها

فإن غلب على ظنه وأيس من طالبه ولم يعرف له ربا فعند ذلك جاز له
التصرف على ما أمره به المسلمون وذلك حيث يكون مجامع الناس من
الأسواق والمساجد وحيث يرجو أن تنتهى الأخبار إلى من ذهب له ذلك
الشيء والله أعلم.

* مسألة : قال أبو المؤثر فى اللقطة فختلف منها ما يعرف سنة ومنها يعرف أقل
ومنها ما يعرف أكثر على قدر عظم اللقطة ودنايتها.

ما في ذلك من الغنى والفاخر به، وما في ذلك من
 من ربحها وما في ذلك من ربحها، وما في ذلك من ربحها
 ذلك ما في ذلك من ربحها، وما في ذلك من ربحها
 وما في ذلك من ربحها، وما في ذلك من ربحها

وما في ذلك من ربحها، وما في ذلك من ربحها
 وما في ذلك من ربحها، وما في ذلك من ربحها

باب [٣٧]

الخلاص من اللقطة وبيعها وتعريفها

واللقطة إذا لم يعرف لها رب تصدق بها بعينها أو باعها فتصدق بثمنها كل ذلك جائز ويضعها حيث شاء في فقراء المسلمين فإنه ضامن متى ما جاء صاحبها والله أعلم قال بعض إذا لم يأت صاحبها بعد السنة جعلت في بيت المال قال أبو حنيفة إذا مضت السنة ولم يوافق صاحبها وكان الواجد لها فقيرا كان مخيرا بين أن يستمسكها ويضمن القيمة أو يتصدق بها على إجازة صاحبها قال مالك إن كان فقيرا لم يملكها وإن كان غنيا تملك وقد قال بعض مخالفينا ووافقه بعض أصحابنا أن للملتقط أن يردها مكانها قال الشيخ وهذا عندي غلط لأنه عرضها للتلف بالقاءها بها بعد أن صارت في يده وخالف أمر النبي ﷺ في أمره يحفظها وتعريفها فأقل أحواله أن يكون ضامنا لها . وروى عن النبي ﷺ أمر عليا أن يغرم لما جاء طالب الدينار الذي أنفق عليه فإن قيل أمره بتعريفها ثلاثا فإذا انقضت جاز التملك قيل له قد حل الحول وقوله ثلاثا لعله ثلاث مرات .

* مسألة : وإن التقط فقير لقطة ففرقها على الفقراء فله أن يأخذ منها فمن الربيع أنه قال لو احتاج إليها كلها فله أن يأخذها وفي موضع وللذى يفرقها أن يأخذ منها إذا كان فقيرا وكذلك عياله وروى عن الربيع أنه قال لا بأس أن يأخذ منها كما يأخذ غيره من الفقراء وعنه أنه قال لا بأس أن يأخذ منها كما يأخذ غيره من الفقراء وتعريفها كما يرى أهل المعرفة قال بذلك وليس لذلك وقت إلا بحسن الظن.

* مسألة : وإن شرط عند تفريقها على من فرقها عليه الضمان إن جاء صاحب المال فله ذلك فإن جاء صاحبها فطلب بها الذى لقطها من الفقراء فاعدموا فلا ارى له براءة من الضمان .

* مسألة : الشيخ أبو محمد اتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة إذا عرفها حولا وأمره بالصدقة بها ولم يسقطوا عنه الضمان بعد تفريقها على الفقراء . ووافقهم على ذلك الحسن البصرى وأمره بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها والزموه بعد ذلك ضمانها ولم يجعلوه إن سرت خصما في مطالبها اذا وجدها مع سارقها ونحن نطلب وجه الحجة في ذلك .

* مسألة : وأما الحسن البصرى فقد قدمنا ذكر مذهبه وتضمينه إياها لصاحبها ولم يتقل عنه فيما علمت إذا أخذها متعديا أو غير متعد وفي موضع وفي الرواية أن الحسن البصرى كان من قوله أن الملتقط للمال إذا كان إليه محتاجا كان أحق

به من غيره ولم ينقل عنه قبل التعريف ولا بعده والله أعلم وفي قول مالك والشافعي إذا عرفها ولم يجد لها ربا فهي له .

* مسألة : قال والذي نختاره أن الملتقط إذا قصد إلى اللقطة محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعد فيها وكان فقيراً فيأكلها فهو أحق بها من غيره بعد تعريفه إياها سنة إذا كانت مما توصل إلى موضعها أو كانت مما تبقى إلى تلك المدة وكذلك لو ارثه أن يأكلها إذا كان فقيراً ولا يجوز له أن يأكل زكاة عليه كان قد ميز ثم افتقر ولا لولده أن يأكلها إن مات لأن اللقطة للفقراء والزكاة عليه وما كان عليه فلا يكون له وإن كان غنيا تصدق بها بعد المدة على الفقراء وإن صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط كان غنياً أو فقيراً إلا أن يختار الأجر .

* مسألة : وأما محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكان يقول إذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ثم جاء صاحبها بالعلامة أو بالبينة فادعى ضياعها لم يكن ضامناً وإن لم يشهد وأدعى ذلك مع المخاضمة انه يضمن فإن قيل لمن حكمتكم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته قيل له كما حكم لمن ملك مالا حلالاً فالظاهر يأكله ثم يستحق عليه فلا يكون ضامناً فيها تقدم من فعله والضمان قد لزمه بغير التعدى .

* مسألة : ومن التقط لقطة وأراد أن يفرقها على الفقراء فجائز لمن علم أنها

لقطة أخذها من عند من لقطها .

* مسألة : فإن لقطها وأخذها لا ستحقاق الفقر فإن كان أخذها ليحفظها لربها فلم يعرف ربها فأخذها لفقره فلا وصية عليه وقول يوصى بها فإن أوصى فليوص متى عرف من رب هذه اللقطة أعطى من ما له قيمتها أو يخير بين الأجر والذي له ولا يجوز للاقطها أن يفرقها ويتصدق بقيمتها ويتنفع هو بها إما يدفعها أو يبيعها ويتصدق بثمنها إن كان غنياً وإن كان فقيراً فله الإلتفاع بها .

* مسألة : الدليل على أن الواجد اللقطة له انفاذها غنياً كان أو فقيراً ما روى عن أبي أنه وجد صرة دنانير وأمره النبي ﷺ أن يعرفها سنة ثم أذن له أن ينفقها وكان أبي من مياسير الأنصار لأن رسول الله ﷺ دخل المدينة وأبي من مياسيرها ولم يعلم أن حالته نقصت فهو على أصل ما علمنا من يساره .

* مسألة : واللقطة إذا عرفت فلم يجد لها طالبا فباعها لا قطها وفرق ثمنها ثم جاء رجل يدعيها بعد البيع وجاء بعلامتها فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة ولو جاء بعلامتها إذا كانت قد ظهرت إلى الناس لأنه يمكن أن المدعى لها قد رآها أو وصفت له فجاء بعلامتها ويدعيها فإن صدقه على ما يدعى فالقول قول اللاقط الذي باعها مع يمينه وكذلك إن جاء المدعى بالبينة على اللقطة فالقول قول اللاقط في ثمنها بقيمتها إلا أن تشهد البينة أن ثمنها أكثر من ذلك فالقول

قول البينة وإن كان المدعى ثقة فنحب أن يصدق في الخلاص وأما في الحكم فلا يقبل منه إلا بالبينة وإن كانت اللقطة لم تظهر إلى الناس .

* مسألة : ومن التقط لقطة فأثاه رجل بعلامتها فسلمها إليه ثم أثاه رجل آخر بالعلامة فإذا سلم إلى الأول فقد برىء إذا كان قد جاءه بالعلامة الصحيحة فإن جاءه رجلان على الانفرد كل منهما بعلامتها صحيحة فإذا لم تكن نفدت من يده إلى الأول قسمها بينهما أو خلفها . وفي الجامع وإذا ادعاها اثنان أو أكثر وكلهم يأتي بعلامتها فليست أرى عليه أن يدفعها إلى أحدهم إلا بصحبة أو يتفقون هم بينهم بصلح .

* مسألة : ومن جاء بعلامة اللقطة ودفعها إليه من هي في يده ثم جاء آخر يدعى علامتها فلا ضمان على الذي لقطها له ولا يلحقه بشيء ولو بالعلامة وأصح على ذلك بينة عدل لم يلزم الملتقط الأول في الحكم شيء له وإن جاء اثنان يدعيان علامتها لم تدفع إليها إلا بحكم الحاكم من أن تصح العلامة .

* مسألة : وتعريف اللقطة أن يقول من ذهبه شيء أو يقول من ذهبه كذا ولا يصفها بصفة تعرف بها .

* مسألة : الشافعي الأشهاد على اللقطة غير واجب أبو حنيفة إذا لم يشهد ضمنها الشافعي قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف أبو حنيفة

لا يجب التعريف إذا كانت اللقطة أقل من عشرة .

* مسألة : اتفق أصحابنا في اللقطة على من التقط لقطة لها امانة أن عليه تعريفها والمبالغة في طلب ربها واختلفوا في تسليمها فقول لا يجوز دفعها إلا بشاهدى عدل مع دعوى المدعى لها لأنها مال ولا يتنقل إلا بشاهدى عدل لقوله عليه السلام على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وقول الأكثر وعليه العمل أن اللقطة مخصوصة بحكم لقوله عليه السلام إمارتها عفاصها ووكاؤها دل ذلك على أنه يقوم مقام الشاهدين والافتداء بقوله عليه السلام أولى من تأويل من لا يؤمن معه الغلط فان عدم صاحبها تصدق بها على الفقراء وأجمعوا على تضمينه إياها بعد ذلك وجعلوا الخيار لربها بين أخذ بدلها أو الثواب ولم أعلم وفي نسخة نعلم أن أحدا من أهل الخلاف أوجب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربها ثم تصدق بها بعد سنة أو سنتين وقد وجدنا لأبي أيوب فيمن أربا في تجارة ثم رغب في التوبة أن عليه أن يتصدق بها على الفقراء إن لم يعرف أربابها ولم يوجب عليه بعد الصدقة ضمانا قال وقد شككت في قوله في اللقطة وأظن سبيلها عنده سبيل التاجر وعندى أن اللقطة أيسر في باب العذر والله أعلم .

* مسألة : وقيل إنما يعطى الفقير مالا يبلغ به إلى حد الغنى أقل من مائتى درهم إلا أن يعطى في أول الابتداء .

* مسألة : وأجمعوا أنه إذا جاء طالبها بعد موت الواجد لها سلمت إليه إذ كانت قائمة وإن أنفقها أحد من ماله وسلم إليه وإن تلفت من غير خيانة فلا شيء في كل حال .

* مسألة : وجائز أن تشتري اللقطة من يد الملتقط لها إذا كان فقيرا من بعد أن يعرفها فلا يجد لها ربا وأما الغنى فلا تشتري منه إلا أن يكون ثقة يعلم أنه يفرق الثمن وفي موضع في بائع الشيء يقربه إنه لقطه وإنه عرفه فلم يعرفه أحد هل يجوز لي أن اشتريه منه قال نعم وقول لا يشتري منه والله أعلم .

* مسألة : ومن اشترى ممن يدعى أنه غير ثقة فلا يسلم إليه الثمن ويكون ضامنا لذلك ولا يفرقه هو البائع في الحياة لأن الضمان على الآخذ وهو ضامن لمن اشترى من يده وليس له أن ينفذه قلت فكيف يفعل في ذلك قال يرفع إلى الحاكم حتى يأخذ الآخر ويدخل عنده ثقة من المسلمين ثم يأمره بالتسليم إليه ويأمر الآخر بتفريق ذلك الشيء .

* مسألة : وقيل في اللقطة إذا باعها الذي التقطها بعد أن شدا بها فلا تكون أجره البائع فيها لأنه لو أعطاها الفقراء بذاتها أجزأ عنه ذلك والله أعلم .

* مسألة : فيمن دفع إلى رجل لقطة يفعل فيها رأى المسلمين فاستعملها القابض من غير أن يعتقد لها لنفسه من أجل فقره ان عليه ضمان ما استعملها

فإن استعملها على اعتقاد أنها له لفقره فلا ضمان عليه .

* مسألة : في من لقط شيئاً له علامة فعرفه بقدر ما يلزمه أو لم تكن له علامة هل له الانتفاع له أنه يختلف فيه فقول يجوز له ذلك وقول ليس له ذلك ويسلمه إلى الفقراء مع ثبوت الضمان عليه وإذا صح لمن هو يخيره بين الأجر والغرم واختلف فيه هل عليه وصية به فقول عليه الوصية به كان له علامة أو لم يكن انتفع به أو فرقه وقول لا وصية عليه انتفع به أو فرقه على الفقراء كان ذلك له علامة أو لم يكن وقول عليه الوصية إذا كانت له علامة وإذا لم يكن له علامة لم يكن عليه وصية به انتفع به أو فرقه وقول إن فرقه لم يكن عليه وصية وإن انتفع به كان عليه الوصية قال وهذا يخرج على معنى قول أصحابنا .

* مسألة : فيمن وضع مع آخر شيئاً وقال له لقطه أو سرقه فعن أبي الحسن إذا علم صدقه أو صدقه على نفسه فإن شاء رده عليه وإن شاء تخلص منه على سبيل الحق وأما اللقطة فيرد إليه ويأمره فيها بما يلزمه إن أراد ذلك فإن شاء استأذنه في تنفيذها على ذلك إن أراد القبض ذلك .

باب [٣٨]

في لقطة مالا علامة له والشركاء فيها

وإذا التقط شيئا مما لا يعلم انه لا يبقى مدة التعريف حتى يتلف قبل ذلك وكان مما لا يوصل إلى معرفته بعلامة كاللقطة من الذهب والفضة والكسر من الصوغ أو طرف سبيكة أو ما لا يكون له علامة يتوصل إلى الحاكم بها فعليه النظر لصاحبها وأن يفعل ما فيه الحظ له وكذلك الامام عليه أن ينظر لربها ما فيه الحظ إذا إنتهى إليه ذلك .

* مسألة: وإن التقط مالا يكون له علامة ولا امارة مثل قطعة درهم أو دراهم مشورة أو شيء لا علامة فيه ولا امارة تصدق به على الفقراء من حينه ولا يحبس .

* مسألة: ومن وجد بوادى مجرى السيول مثل وادى نزوى دراهم مشوره فجائز له أخذها ويفرقها على الفقراء ما لم يعرف ربها .

* مسألة : وعن أبي عبد الله في رجل لقط دراهم مجتمعة أو متفرقة غير أنها ليست بمصرورة فتعرف بعلامتها قال لا يشدوا بها لأنها ليس لها علامة تعرف بها .

* مسألة : وإن أبصر لؤلؤة جماعة في البحر فسبق أحدهم فأخذها فهي لمن لقطها وعليه أن لا يشرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره في اللؤلؤة لأنهم لم يكونوا خرجوا مشتركين فيما أصابوا من صيدا أو لقطة في البحر فإن كانوا خرجوا مشتركين فيما أصابوا من صيد أو لقطة من البحر وشركة النفقة والغرامة والكراء فيما أصابوه فينبهم .

باب [٣٩]

اللقطة توجد في حيوان أو متاع

ومن اشترى شاة فوجد في بطنها دينار فحكمه حكم اللقطة وكذلك إن اشترى سمكا فوجد في بطنه دينارا قال وإن وجد لؤلؤة مثقوبة مضمنة فهي لقطة وإن كان مدحرجة فلمن وجدها عند كثير من أصحابنا وفي موضع فإن كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك فهي لمشتري السمكة وكان الشيخ رحمه الله يقول هي لبائع السمكة وفي موضع والنظر يوجب عندي أنها للبائع هذا الوصف لأنها ملكه لأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشتري ولا البائع في حال البيع فتكون تبعا له ونحن نطلب وجه قولهم فيه .

* مسألة : الجامع رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب فعن الأزره للبائع الخاتم قال مسيح إن عرفها له فهي له وإن لم يعرفها فهي مثل اللقطة . قال غيره فقول بمنزلة غيره .

* مسألة : فإن اشترى جراب تمر فوجد فيه دينارا فليرده على البائع فإن قال

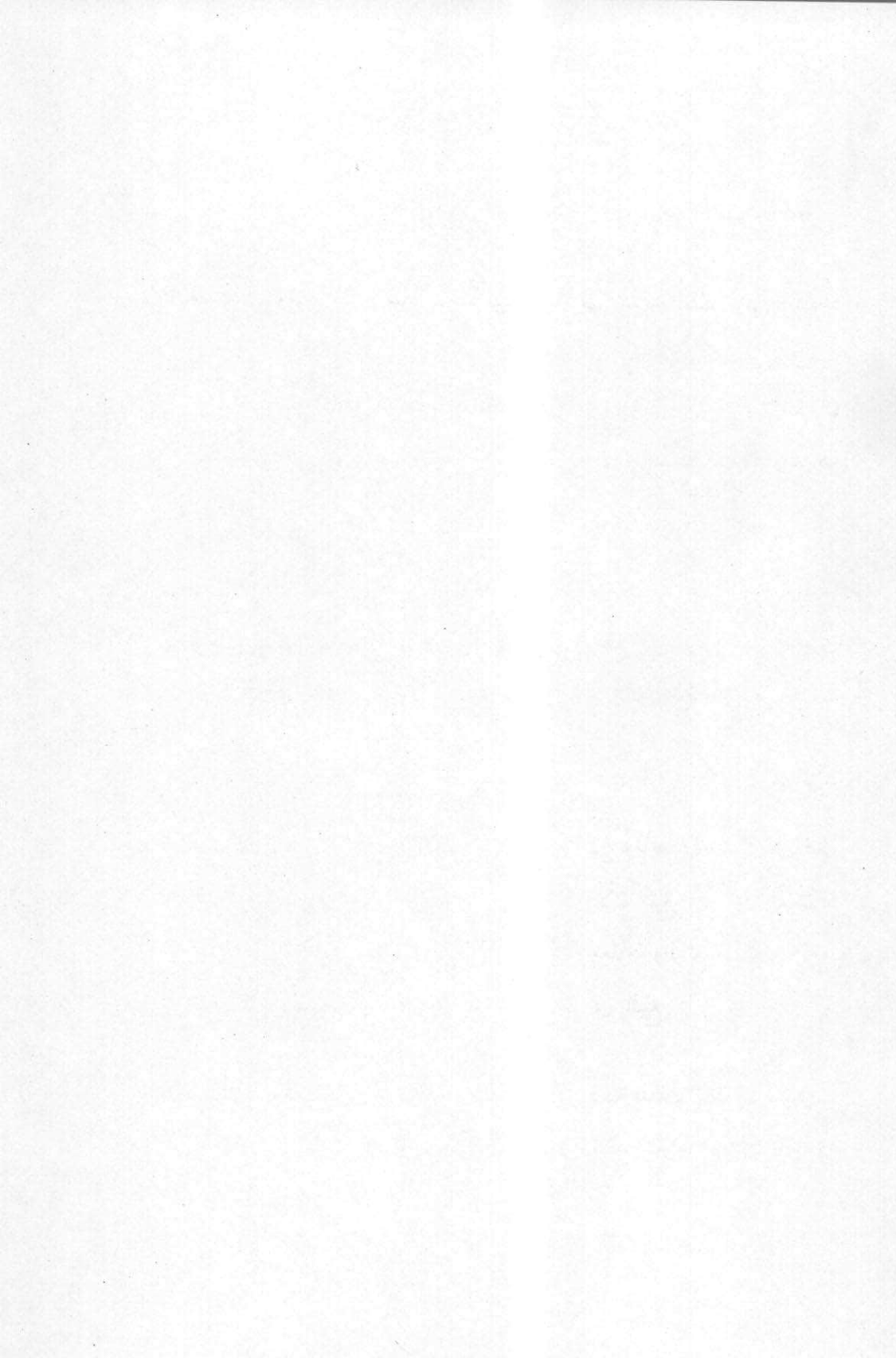
البائع ليس هذا الدينار لىّ ولا أملكه فليتصدق به على الفقراء .

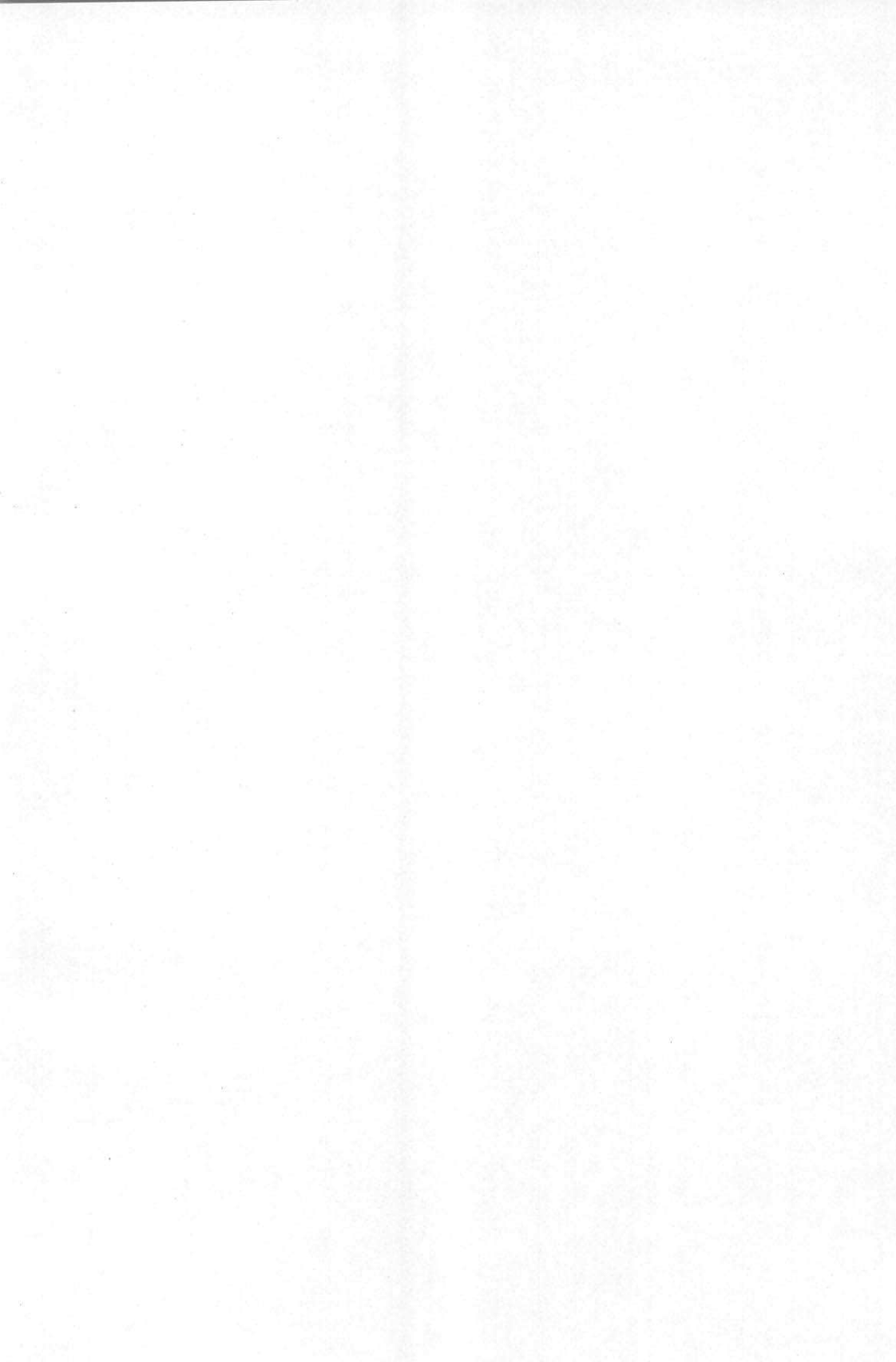
* مسألة : ومن اشترى شاة فوجد فيها دينارا فهو بمنزلة اللقطة ومن اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها الحلى فحكمه حكم اللقطة فإن كان لؤلؤا أو شيئا مما لم يستعمله الناس فهو لمن اصطاده الفرق بين الشاة وبين جراب التمر أن الشاة قد يمكن أن تلتقط الدينار من الأرض وأن الجراب لا يلتقطه وانما هو سقط في التمر .

* مسألة : في مشترى السمكة يوجد فيها لؤلؤة مدرجة قال الشيخ والنظر يوجب عندي أنها للبائع وأنها ملكه لأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشتري ولا البائع في حال البيع ولا هي من جنس المبيع فتكون تبعا له ونحن نطلب وجه قولهم فيه .

* مسألة : ومن اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة فهي وما فيها للمشتري في قول أصحابنا قال وفي نفسى أيضا من هذه المسألة لأن البيع وقع على الصدفة بثمن بخس واللؤلؤة قد تساوى أموالا كثيرة وغير معلومة والبائع والمشتري أوقعا البيع على الصدفة وحدها واللؤلؤة لم تدخل في البيع .

* مسألة : ومن اشترى عجا فوجد فيه قدر دائق فضه فذلك لقطة إن لم يعرف ربه دفع إلى الفقراء وإن وجد درهما في حب ذرة قد اشتراها فهو للبائع وعلى قول هو لقطة .





باب [٤٠]

في علامات اللقطة واختلافها

ومن لقط ماله علامة وإماره عرفه وعلامة اللقطة وعاؤها ووكاؤها وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال امارتها عفاصها ووكاؤها أو قال وكاؤها فإذا جاء بالعلامة التي تعرف بها ولا يتجرى الإنسان أن يأتي بمثل الصفة في الوعاء والوكاء دفعت إليه مع سكون النفس واتباع السنة . وفي الضياء إن كان الذي وصفها ثقة دفعت إليه وإن كان لم يكن ثقة فأرى أن لا تدفع إليه إلا بالبينة قال الشيخ أبو محمد قال بعض أهل العراق لا تدفع اللقطة إلا بشاهدى عدل كقول بعض أصحابنا أنها مال والأموال لا تدفع إلا ببينة واتباع السنة عندى أولى إذا كانت مخصوصة بهذا الحكم من سائر الأموال .

* مسألة : وتعريف اللقطة حيث مجامع الناس وفي الأسواق وحيث يتناقل الناس الأخبار بذلك .

* مسألة : وقد قال بعض أصحابنا أن تعريفها في المساجد التي يحفرها الناس

للجماعات والجوامع وهذا العمرى أبلغ في الانذار بها وفي نفسى من ذلك شئ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذى بال فى المسجد إنما بنيت هذه المساجد أوقال جعلت هذه المساجد لذكر الله والصلاة .

* مسألة : وينبغى للملتقط أن يكون مجتهدا على حفظ ما يوصله إلى معرفة اللقطة به من العلامات والأدلة كحفظه لها والعلامة التى سماها النبي ﷺ عفاصها ووكاؤها هو ما يشد به الوعاء والذى يكون فيه من خرقه أو جلده أو غير ذلك ولذلك سمى العرب ما يشد به رأس القارورة عفاصها قال إذا شد العفاص عليها وإذا جعل لها الجاعل عفاصا قال عفاصتها وقيل العفاص ضمام القارورة والوكاء الخيط والسير الذى يشد به والايكاء هو الشد .

* مسألة : وفى الرواية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشدد فى أمر اللقطة على ملتقطها ويأمره أن يوافى بتعريفها المواسم فيعرفها هنالك وأما ابن عباس والشافعى ومالك كانوا يأمرون بأن يعرف بها على أبواب المساجد وفى الأسواق وحيث اجتماع الناس وفى مواضع العامة .

* مسألة : ولقطة الدراهم إذا كانت فى خرقه وجاء رجل بعلامتها دفعت إليه وقيل وإن لم يكن فى خرقه فجاء طالبها بعلامة معروفة وقال فيها درهم صفته كذا دفعت إليه وأما إن قال وزنها كذا فليس تلك بعلامة وقول إنها علامة وقول حتى تجتمع العلامات وهى الوعاء والوكاء والوزن .

* مسألة : وقالوا ليس للسيف والمدينة والدينار والدرهم الصحيح إذا لقطه علامة يعرف بها لأن العلامة كما قال النبي ﷺ إمارتها عفاصها ووكاؤها وإن جاء يصف ذلك الشيء بما فيه يقول دينار مغربي ضربه وسكته كذا أو مكتوب عليه قل هو الله أحد ووزنه كذا وفي الدرهم كذلك ويقول في السيف أنه محلي أو عليه نعل شبه أو يأتي بكل ما فيه من العلامات فالذي يقرب إلى نفسه أن تكون علامة وقول لا تكون علامة وليس العلامة إلا الوعاء والوكاء قال ولكن إذا جاء بالعلامة التي تكون في الشيء سرا مثل ما يصفه ولا يعلمه ذلك إلا مالك الشيء ولا يكون شاهدا فيه فيعرفه الكل أو يعرفها من يعتمد بأمثالها وكان لا يعرفها إلا من هي في يده ومالكها فالقول أنه إذا جاء بهذا الوصف على ما شرطنا أنها تكون علامة .

* مسألة : فيمن لقط دينارا فيعرفه فقليل له أنه مكتوب عليه قل هو الله أحد وهو كذلك وقول إنها علامة وقول ليست بعلامة فإن كان فيه شق عند العروة أو في موضع فيه قد وصف وهو كذلك فلا يبين أن هذه علامة فإن كان فيه خيط أسود أو أحمر أو خرقة سوداء أو حمراء فقليل له إن فيه وهو كذلك فقد قيل أنه يكون علامة .

* مسألة : أبو سعيد في الثقة إذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامة فقول يجوز أن تسلم إليه بدعواه وقول لا يجوز لأنه مدع في الأصل .

باب [٤١]

في لقطة العبد والصبي والمعتدى

وإذا ظهر الإمام على من يعرف بالتعدى على أموال الناس والخيانة لهم في أموالهم وقد التقط لقطة فعندى أنه يأخذ من يده ويجعلها في يد ثقه من الناس ليعرفها فإذا أمرت المدة ولم يعرف لها رباً ردها إليه إن كان فقيراً وإن كان غنيا تصدق بها على الفقراء .

* مسألة : أجمع الكل أن العبد لازمة له وأن جنائته في رقبته فيجب أن لا يجوز له أن يأخذ اللقطة وإنه متى أخذها كان متعدياً في أخذها لأن صاحبها لورجع إليها وقد أتلّفها لزمته وكانت في رقبته ولا يجب في الرقبة إلا ما كان طريقه طريق الجنایات وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه واحتج بأن العبد ليس من أهل التملك وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك .

* مسألة : ومن جاء عبده بدينار وقال هذا الدينار لقطة فهو لمولاه وليس عليه أن يصدقه وإن وجد الصبي لقطة أخذها الإمام من يده ودفعتها إلى ثقه يعرفها

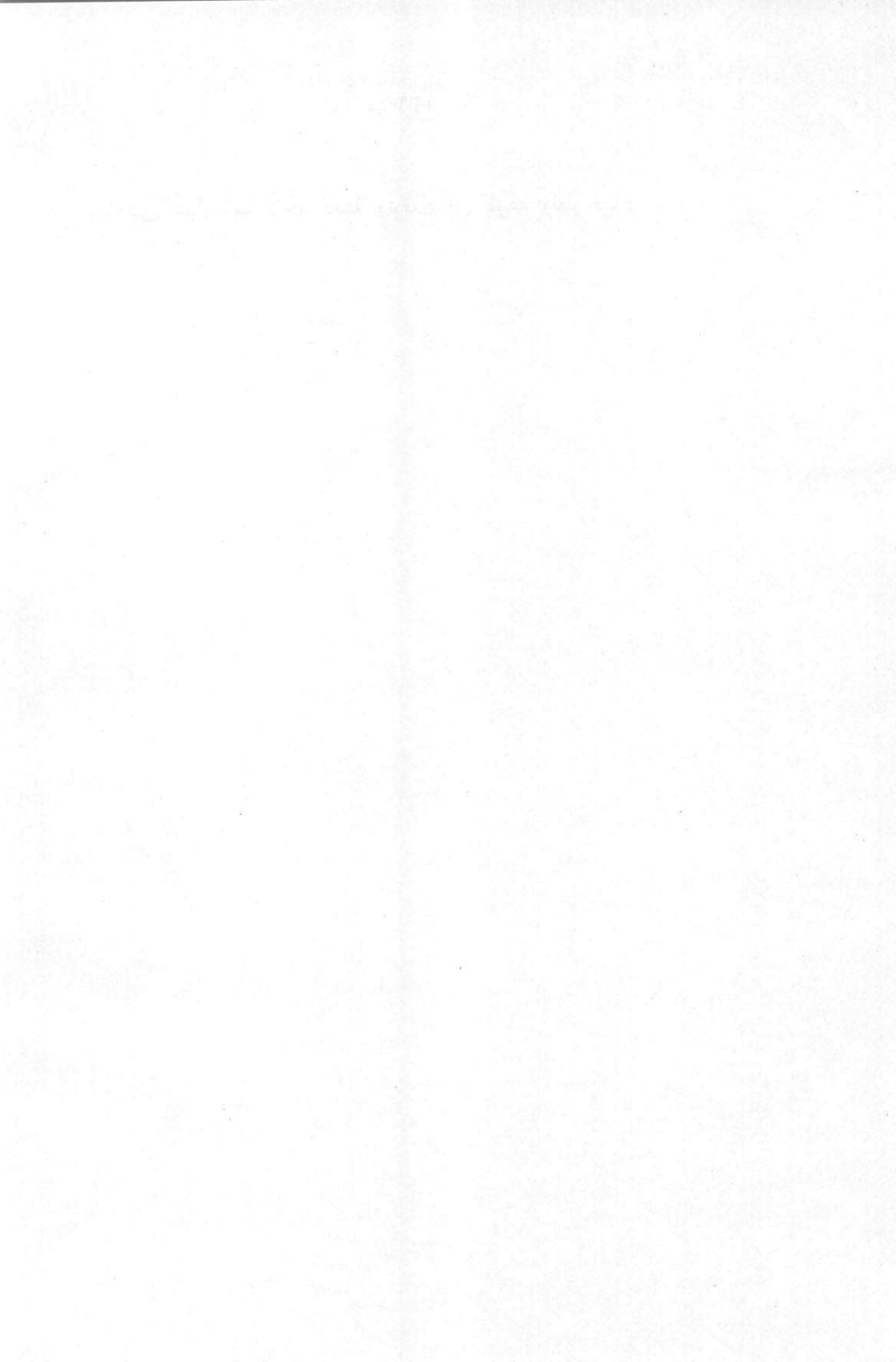
فإن لم يجد لها طالبا فهي للصبي إن كان فقيراً وكان أحق بها من غيره من الفقراء .

* مسألة : والصبي إذا لقط لقطة لوالده التصرف فيها من أبواب البر وغيرها ما لم يعلم أنه حرام ولا لقطة وكل ما كان في يد الصبي فهو محكوم له به ولو أقر أنه لقطة وغيرها لم يقبل إقراره ولم يحكم به عليه فإن بلغ الصبي وقد توالد من هذا المال مال كثير فإنما يجب عليه الضمان في العين التي لقطها وما توالد فهو له سواء اتجر وهو صبي قبل بلوغه أو اتجر والده .

* مسألة : وإذا لقط صبي لقطة فتجربها حتى نمت ثم أراد التوبة فعن أبي عبد الله أنه يردّها وربحها فإن لم يعرف أهلها تصدق بها وربحها ويكون له فيها بقدر عنائه وينظر عناءه رجل من المسلمين .

* مسألة : وإذا لقط صبي لقطة فأخذتها والدته منه فعندى أن الصبي أولى بما في يده حتى يصح بشاهدي عدل أنه لأحد بعينه أو لقطة فإن أخذها والده فعندى أنه أولى بذلك فإن أتلّفها والده كان عليه لابنه غرمها فإن بلغ الصبي وعرف ذلك كان عليه غرمها لمن استحقها وإن أخذتها والدته فتكن على حالتها إلى حد بلوغه والله أعلم فإن أخذها آخذ من يد الصبي معتوه أو غيره فعندى والله أعلم أن الصبي الذي أخذت من يده هو أولى بها حتى يصح

بشاهدی عدل أنها لأحد بعینه وتوقف إلى بلوغه ونظر فیها .



باب [٤٢]

في اللقطة من المنازل والأموال

ومن لقط دفيئا في أرض قوم أو في أرض فلاة فذلك لقطة .

* مسألة : ومن لقط في منزل قوم شيئا فحكمه حكم اليد لهم إذا كانوا أهل ذلك المنزل فيه إلا أن ينكروه أنه ليس لهم أو يعلم أنه مما لا يملكون مثله فإنه لقطة يصرف في الفقراء بعد تعريعه .

* مسألة : وإن وجد في منزل قوم دراهم غامضة في الأرض فذلك لقطة إلا أن يأتوا أرباب المنزل بالعلامة الواضحة من الوعاء والوكاء والصفة وقد قيل هي لآخر من سكن المنزل .

* مسألة : ومن كان له منزل يسكنه الناس بأجرة وغير إجراء واحد بعد واحد ثم سكنه هو فوجد مالا فلا يأخذه لأن في بعض القول لآخر من سكن المنزل أو لورثته ومنهم من قال لا يكون ذلك لآخر من سكن المنزل ويكون لقطة

يفعل فيه كما يفعل في اللقطة فان كان هذا المنزل مما خلفه أبوه أو من يرثه فوجد فيه مالا مدفونا فالجواب في الاختلاف على ما وصفناه .

* مسألة : ومن اشترى بيتا والبائع اشتراه من غيره فوجد فيه دفينا فقول المالك الآخر من سكن المنزل وقول لمن صح له وبه نأخذ وإن لم يصح لأحد فهو مثله اللقطة وتدفع إلى الفقراء .

* مسألة : قال عبد الله بن حازم البهلافي أنهم كانوا أخرجوا سمادا من دار خراب بينه وبين ورثة معه فوجدوا فيها دنانير كثيرة مما يجب فيه الزكاة فاختلف الورثة فيها فسألت أبا عبد الله عنها لمن تكون فقال وإن كانت هذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن فالدنانير لآخر من سكن فيها وإن كان يسكنها واحد حتى يموت ثم يسكنها وارثه بعده فهي لآخر من سكنها من الورثة قال أبو عبد الله فنظرنا فإذا آخر من سكنها جدنا الأغلب فتقسمناها على ورثته قال غيره وذلك إذا كانت بمنزلة الكثر متوارية وقول ذلك بمنزلة اللقطة .

* مسألة : ومن اشترى أرضا فوجد فيها دفينا فهو لقطه وقال بعض هو لآخر من سكن المنزل وعن أبي عبد الله في دراهم وجدت في أرض قوم وهي في أيديهم فادعاهم آخرون لمن الأرض في يده إلا أن يحضر أولئك بينة ان الأرض كانت لهم وقول اذا كانت الأرض مباحة غير مسكونة فما وجد فيها فهو بمنزلة اللقطة .

* مسألة : ومن وجد في منزله دراهم ولا يعرفها أنها له فعن أبي معاوية قال هي عندي بمنزلة اللقطة إلا أن يكون قطع دراهم وجدها على الحصير أو نحوه مما يمكن أن يسقط منه وزنه وأما دراهم كثيرة فلا أرى له منها شيئاً إلا أن يعرفها أنها له فيأخذها سواء كان المنزل ورثه من والده أو اشتراه من إنسان فهي لقطة إذا لم يعرف أنها له .

* مسألة : ومن لقط من بيته ديناراً أو درهماً وكان يملك مثله فهو أولى به وفيه قول آخر ومن وجد ديناراً فوق بيته فهو لقطة إلا أن يكون لا يطلع ثم لا ينوه أو يبيتوا هناك ويسكنوا وهو مما يملك مثله فعلى قول أنه له ما لم يرتب وقول أنه لقطه حتى يصح أنه له وكذلك من لقط من بيته فقول له إذا كان يملك مثله ما لم يرتب وقول لقطة وإن كان في ماله فقول لقطه لأن ماله ليس هو موضع حفظ دراهمه فهناك يقف هو وغيره ويقع منه ومن غيره . وكذلك إن وجد كترًا في بيته أو ماله فهو لقطة وإن لقط ذلك من طوى له أو بستان فسبيله سبيل اللقطة حتى يعلم أنه له . قال أبو محمد من وجد في منزله شيئاً لا يعلم أنه له إلا أنه يملك مثله فحكمه حكم صاحب المنزل ما لم يرتب به .

* مسألة : الضياء ومن قال لرجل في هذا الموضع مائة دينار أو قال هو لك فحضر الرجل الموضع فوجد فيه مالا فلا يحل له أخذ ذلك المال إلا بالصحة أنه له أو يكن هذا المال في يد هذا الرجل القائل ويقربه له فإذا لم يكن في يده لم يقبل قوله وكذلك إن كان في منزله الذي يسكن فيه فقله مقبول في ذلك

إن كان في منزل القاتل وهو ساكن فيه وإذا كان في أرضه فليس الأرض مثل المنزل إذا كانت أرض مباحة للناس .

* مسألة : من غير الكتاب من الزيادة من منشورة الشيخ أبي محمد رحمه الله وعن مال مكشوف مثل زرع لقط منه لقطه لمن تكن قال هي لقطه قلت فإن وجدها متغطية في الأرض داخله فيها لم تكن قال ترد إلى صاحب الأرض .

باب [٤٣]

في الكثر الجاهلي

ومن وجد ركازاً فهو أحق به وليس عليه فيه تعريف وهو دفين الجاهلية وإن وجده ظاهراً على وجه الأرض قال أبو محمد لا أحفظ فيه قولاً . وأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة لأنها عندى بمنزلة ما يسقط من الناس من الأموال ولأنها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كثر والله أعلم .

* مسألة : ومن لقط كثرًا جاهلياً في أرض قوم أو في أرض فلاة فذلك لقطة .

* مسألة : والكثر الجاهلي ما لم يكن عليه اسم الله مكتوباً وكان عليه علامة الكفار وأسماء الكفار . وفي الجامع علامته أن يكون في أو عيتهم أو يكون عليه علامتهم في الصور وما يعرف بأهل الشرك وعليه الخمس في الجاهلي للفقراء والله أعلم .

* مسألة : وقيل إذا لم يعلم إسلامي أو جاهلي فهو إسلامي إذا كان في أرض

الإسلام حتى يعلم أنه جاهل وإن كان في أرض العهد فلا يجوز أخذه وهو مال لأهل العهد إلا أن يعلم أنه جاهل وكذلك أهل الأمان كل أرض يأمن فيها المسلم .

* مسألة : إن كان الكنز في أرض قوم تحل أموالهم بالغنيمة من ارتداد وأهل حرب من مال ظاهر أو باطن فهو غنيمة والله أعلم .

* مسألة : محمد بن محبوب فيمن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنه لقط مثاقيل ذهب جاهل يحبس حتى يقر قال لا فإن حبس فأقر فلا يؤخذ منه إلا أن يأتي بالذهب بعينه ويعرف أنه جاهل قيل فإن شهد عليه شاهدا عدل هل يحبس قال لا ولو شهد عليه عدة غير عدول فلا يحبس حتى يشهد عليه عدلان .

باب [٤٤]

فما يجوز أخذه من اللقطة ومالا يجوز من برٍّ أو بحر
أو سبيل أو نهر أو غير ذلك

ومن التقط مالا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه فلا بأس بأخذه وذلك مثل
القضيب والعصى والسير في الطريق والسنبلة والتمرّة واقعة وما كان مثل ذلك
يستدل أنه لا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه ولا تخرج نفسه مثله فلا شيء على
من لقط مثل ذلك ومثل السقا والنعل من طريق مكة لا يرجع إليه صاحبه .

* مسألة : وعن أبي سعيد أكثر ما وجدنا في المتروك في المغاوير أنه لا يجوز أخذه
على حد الإباحة إلى قيمة درهم إذا كان لا يرجع إلى مثله .

* مسألة : ولا بأس بما لقط من السواحل من العنبر أو اللؤلؤ والسمك حيث
يصل إلى ذلك الموضع ماء البحر وهو لمن وجدته وأخذه وإذا وجد أبعد من
ذلك فهو بمنزلة اللقطة وليس له .

* مسألة : وإن لاثت سمكة من البحر إن كان بها علامه حبل أو مجدار أو شبك فلا يجوز أخذها وإن لم يكن لها علامة من هذا فيجوز أخذها وهي ميتة لقوله عليه السلام الطهور ماؤه الحل ميتته .

* مسألة : ومن لقط لؤلؤة يقبلها سيف البحر فإذا لم تكن مثقوبة جاز أخذها وإن كانت مثقوبة فهي مال فإن كانت على جزر البحر اليابس وهي غير مثقوبة فإن بعض المسلمين قال لا يجوز أخذها وبعض قال يجوز فإن كانت في طريق أو أرض وهي غير مثقوبة فلا يجوز أخذها لان ذلك ليس موضعها .

* مسألة : أبو الحواري فيمن لقط لؤلؤة قريبا من الساحل قال إن كانت حيث لا يضرب البحر فهي بمنزلة اللقطة تعرف سنة ثم تباع ويفرق ثمنها على الفقراء ولو وجدت حيث يصل ضرب البحر فهي لمن وجدها إلا أن تكون مثقوبة من قبل الناس فهي بمنزلة اللقطة وإن وجدت في سلح ذئب أو سبع فهي كالأولى في الوجهين ولعله طرح عليها والله أعلم .

* مسألة : وما كان في البحر من السمك سائحا جاز أخذه وإن كان موضوعا وقربه ناس لم يجز وإن كان مستترا جاز ذلك .

* مسألة : قال الواضح في التمر يحمله الفلج أنه يلتقط إذا لم يكن له أهل كان أحق به من الماء .

* مسألة : المختصر ولقط ما حمل الفلج من التمر حيث لا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه ويصير في حد الذهاب عند ربه ويتلف لا بأس بأخذه للفقير .

* مسألة : وإن حملت السيول من جذوع النخل والخطب الذى لا يرجع إليه ربه ولا يطلبه وصار في حد التلف والذهاب جاز أخذه وفيه اختلاف وكذلك البحر في لقطته اختلاف .

* مسألة : وما علم له رب أوله علامة مما حملة السيل أو البحر دفع إلى ربه إن علم أو شدا به إن كانت له علامة وإن لم يعلم ذلك وكان مما لا يكون مثله الإباحة وهو مال صرف في الفقراء .

* مسألة : أبو سعيد وأما مالا يرجع إليه أهله فجائز أخذه وقيل إذا كان في كل موضع لا يرجع إليه أهله في مثله غيره ضرورة إلى تركه قال ولا يكون ذلك إلا ممن يجوز منه لك إن لو أعطاه أو يجهل ذلك ويحتمل حلا له بأنه كان ممن يجوز له التصرف في ماله لانه مشتق من الإباحة دون اليتيم والمملوك قال وإذا وقعت المعرفة ممن كان ذلك فنازل الناس تختلف في سعتهم وضيقهم وسعة أنفسهم وضيقها فيعتبر ذلك إذا كان غير المجهول الذى لا يعرف لأن المجهول يخرج على الامكان .

* مسألة : ومن سقطت منه دراهم في أرض قوم ولا يقوم على معرفة كثير منها

أنها هي التي سقطت منه فواسع له لقطتها .

باب [٤٥]

في الضالة وتعريفها وضمانها ومعاني ذلك

الضالة في كلام العرب هو تجاوز الغرض المقصود إلى غيره فيكون القاصد له إذا أخطأه ضالاً عنه وهذا لا يقع إلا من قاصد يريد شيئاً فيصيب غيره والضالة اسم خاص للحيوان وقد فرق النبي ﷺ بين الضالة واللقطة في الحكم والعرب لا تعرف الضالة في الدراهم ولا الدنانير ولا يقع عليها اسم ضالة إلا متعارف من كلام العرب أن يقول قائلها ضلت إبل وغنمي ولا يقول ضلت دراهمي ودنانيري .

* مسألة : ويقول للضوال من الإبل الهوا في وهي الإبل التي توجد في الطرقات يقول وهف لى الشىء إذا بلا وعرض يهف وهفا يهف وإذا طار ومنه يقال للزلة هفوة .

* مسألة : والنبة بالتحريك الضالة يجدها على عقله تقول وجدته نهباً أى من غير طلب قال ذو الرمة يصف غزالاً : كأنه دملج من فضة نهباً .

* مسألة : يقال نشدت الضالة أنشدتها نشدا إذا طلبتها ومنهم من يقول أنشدتها بألف إذا عرفتها ومنه قوله عليه السلام في المدينة لا تحل لقطتها إلا لمنشد أى المعروف والناشد الطالب وبعض يقول نشدت الضالة إذا عرفتها قال الخليل نشدتها بغير ألف إذا طلبتها قال عثمان المازنى يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها .

* مسألة : ويقال أوهم الرجل الضالة إذا تركها ووهم فيها إذا نسي بعضها روى عن النبي ﷺ أنه قال ضالة المؤمن حرق النار ذهب بعض إنها تقع على اللقطة وأن ضمانها غير زایل وإن عرفها بظاهر الخبر قال وعندى أن قوله غلط لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة والضالة انما تكون في الحيوان لأنهم يقولون في القطه ضاعت وسقطت وفي الضالة ضلت وذهبت .

* مسألة : روى عن الضوال خبر من طريق الشعبي عن النبي ﷺ أنه من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها وأخذها رجل فأحيها فهي له وهو خير غير ثابت ولا معمول به والله أعلم .

* مسألة : واللقطة ينشد بها وتعرف والضالة على حالتها حتى يأتى عليها التلف قال الشيخ أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وقال النبي ﷺ دماؤكم وأموالكم عليكم حرام قال أحب على من وجد دابة مما تملك في قرية من قرى الإسلام أو حيث يكون مثلها محظورا على

الناس تملكه فعليه أن يتي الله فيها ولا يقصد إلى أخذها إلا قصد محتسب لصاحبها بالإحتياط له في حفظها وتجنبه إياها أسلم عندى من أخذها لماورد التشديد في أمر الضالة وروى عن النبي ﷺ أنه قال لا يأوى الضالة إلا ضال وقال عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار فالكف عن أخذها خير من التعرض لها إذا لم يكن عارفا بها فإن قيل لِمَ لَمْ تساو بين الضالة واللقطة وهما مالا ن قيل له الضالة لا تكون إلا في الحيوان كما بيناه وقد سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فهى عن أخذها وأمر بتعريف اللقطة وأمره بتعريفها أمر بأن يأويها فهذا فرق بين اللقطة والضالة وقد يحتمل أن يكون المؤوى للضالة المتواعد عليه بما ذكرنا هو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربه لا من حفظها من ربه وهذا التأويل يسوغ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للسائل عن الضالة لك ولأخيك أو للذئب وأما عمر فروى أنه قال أصحاب هذا القول هم الضالون ما لم يعرفوا .

* مسألة : وهذه الأخبار التى وردت مختلفة تحتل أن يكون بعضها ناسخا لبعض ويحتمل أن يكون لاختلاف الضوال واختلاف المواضع إذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ جاز أن يكون لاختلاف أجناس الضوال ولاختلاف البقاع لأن التعبد جائز بهذا كله وسنذكر وجه التأويل فيها إن شاء الله ورواية أما ما روى عن النبي ﷺ في الضالة أن أناسا من بنى عامر قالوا يا رسول الله إنا نجد هوامل من الإبل فى الطريق فقال ﷺ ضالة المؤمن حرق النار وروى أن رجلا من أصحابه مر ببقرة كانت لحقت

ببقره في الرعى فطردت فقال قال رسول الله ﷺ لا يأوى الضالة إلا ضال وروى أن رجلا قال يا رسول الله كيف ترى لنا في ضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لا خيك أو للذئب قال فما تقول في ضالة الإبل قال فأحمر وجهه وغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها ففرق ﷺ بين ضالة الإبل وضالة الغنم لأن ضالة الإبل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورد الماء مع بعدها منه والصبر عنه وتأكل الشجر وحذاؤها أخفافها وسقاؤها على ما تقدر به من شرب والغنم لا تقدر على ما تقدر عليه الإبل .

* مسألة : وضالة الإبل باتفاق لا يجوز أخذها ولا يكون الآخذ لها لامتعتها في أخذه إياها فيحتمل أن تكون الضالة التي ورد الخبر فيها بالوعيد على أخذها في ضالة الإبل إذ قد صح فيها هذا الخبر والضالة التي قال رسول الله ﷺ هي لك أو لأخيك أو للذئب هي غير الإبل لأن ضالة الإبل قد صح النهي عنها فيحتمل أن تكون الضالة التي أباح أخذها رسول الله ﷺ من جملة ما تواعد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان وصارت نحو المواضع التي لا يصل أربابها إليها ولا يرجع مثلها إلى القرى التي خرجت منها والله الموفق للصواب .

* مسألة : وعنه قوله عليه السلام لا يأوى الضالة إلا ضال فهو الذي يأويها لنفسه وهي ضالة الإبل والله أعلم .

* مسألة : الشيخ أبو محمد فيمن وجد بعيرا ضالا لا يقدر على ورد الماء وأكل الشجر فليس له أن يأخذه وإن أخذه وجب عليه أن يردّه إلى ربه لأنّه مال لغيره متعدّ في أخذه لنهى النبي ﷺ له عن ذلك كان ضامنا له حتى يردّه على ربه لأنّه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه كان عليه أن يردّه إلى ربه وليس له أن يردّه إلى الموضع الذي أخذه منه وإن خلى سبيله فتلّف أوردّه إلى موضعه الذي كان فيه كان ضامنا أيضا له لأنّه كان في أخذه متعديا له .

* مسألة : وإن وجدت بعيرا ضالا قد رآه في حال مضجعه لا يقدر على ورود الماء ولا أكل الشجر فقصّد إلى حفظه وردّه إلى صاحبه فهو مطيع لله لأنّه لم ينه عن بعير هذا وصفه فإن تلف في يده لم يكن ضامنا إذا لم يكن تلفه منه وروى أصحاب الحديث من مخالفتنا عن الزهري أنّه قال كانت الإبل في أيام عمر ابن الخطاب مؤتلفه تتنازع لا يمسكها أحد حتى كان في أيام عثمان فأمر ببيعها بعد تعريفها .

* مسألة : واختلف في النفقة على البعير إذا حبسه عن ربه ولم يجد سبيلا إلى النهوض بنفسه فقول للمنفق على ربه النفقة وقول لا نفقة على ربه لأنّه متطوع بفعله ولا يعرض له بأمره ولا أمره بالنفقة عليه قال وهذا الأخير الأشبه .

* مسألة : عن ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا فسألت عمر فقال عرفه فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه فاتيتّه فقتلت قد شغلني فقال لي أرسله حيث

وجدته . وقال مالك في رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة وقال قد أكلتني فقال يرسلها حيث أصابها ومن رأى ضالة المسلم من حيوان الغنم والضأن حيث يخاف تلفها فعليه حفظها له ولا يتركها تضيع وهو يقدر على حفظها فان تركها حتى تضيع وهو يقدر على حفظها فان تركها حتى تضيع وهو يقدر على حفظها ضمن ذلك وإذا كانت الشاة حيث لا ترجع إلى ربها إلا أن تتلف أو يأكلها سبع فيأخذها فإن عرف ربها أداها إليه وإن لم يعرف لها ربا فهي عنده وفي حفظه حتى تموت أو يبحى ربها وقول أنها له إذا لم يعرف ربها والأول أحب إلى أنها أمانة في يده وإن كان غنى في علفها فله أكل لبنها بالعلف لأن ذلك غاد ورائح .

* مسألة : وإذا وجدت الضالة في البلد أو حيث ترجع إلى ربها فأواها إليه فإذا أصبح فليسرحها حتى ترجع إلى ربها لأن هذا متعارف بين الناس فإن حبسها حيث يقدر عليها ربها لم يجزله وأما حيث لا ترجع إلى ربها فمحسن من قبضها وحفظها حتى يجدها طالبها والله أعلم .

* مسألة : ومن آوى غنمًا ضالة فماتت أو أكلها السبع أو سرقت فلا ضمان في ذلك عليه لأنه ليس من فعله .

* مسألة : ومن وجد شاة وأراد البراءة منها وقد تناججت معه واستغل منها البانا وسمنا كثيرا فيوجد عن أبي المؤثر اللبن والسمن للعلف ولا عناء له على صاحبها

وأما الشعر والأولاد فهو تبع لها فان عرف لها ربا سلمها وأولادها وشعرها إليه وإن لم يعرف لها ربا تصدق بها على الفقراء وأولادها وفيها اختلاف كثير .

* مسألة : وفي موضع ومن وجد شاة وتناجت معه وكثر أولادها وأراد الخلاص منها فأكثر ما علمت أن ما يكون في يده حتى يعلم ربها وفي نفس من ذلك لأن عند بعض من أصحابنا أن كل مالا يعرف له رب فهو للفقراء فعلى هذا تعطى الفقراء وفي الرواية خبر يثبت غير هذين القولين في ضالة الغنم وإن وجد لها مالكا يستحقها وأولادها فهي له وما جاء منها لم يزل ملكه عنها وإنما على الأول حفظها ولا شيء له فيها والله أعلم .

* مسألة : وإذا كانت في يد رجل دابة ثم جاء رجل بصفتها فان سكنت النفس إلى معنى تصحيح الصفة مما لاشك في ذلك دفع مع سكون النفس وأما في الحكم فلا يحكم الحاكم على الصفة ولا يأمر الذي عنده .

* مسألة : وفي موضع ومن كانت في يده ضالة فلا يسلمها الا بالبينة ولا يجوز له أن يسلمها بعلامة وصفه إنما ذلك في اللقطة فقط .

* مسألة : ومنافع الضالة مثل اللبن والصوف والشعر لمن كانت في يده إذا كان فقيرا وإن كان غنيا فليستفع منها بمقدار ما ينفق عليها ويطعمها فإن كان فيها فضل ضمن الفضل لربها اذا وجد من يشتريه منه فان لم يجد من يشتريه منه

فهو له لأن اللبن اذا لم يحلب من الشاة أدخل عليها الضرر .

* مسألة : ومن وجد دابة فركبها ثم تركها فقول أنه ضامن لها وكراء استعمالها وقول أنه يضمنها ولا كراء عليه وإن ردها إلى موضعها فقول عليه الكراء ولا ضمان عليه فيها والدواب تختلف .

* مسألة : ومن أخذ الضالة متعديا ثم أراد حفظها وردّها إلى ربها فتلفت فعليه الضمان .

* مسألة : والضالة إذا آواها أحد ثم أطلقها فإنه يضمنها فإن لم يطلقها وقام بها ثم جاء صاحبها فإنه يعطيه ثمن ما أطعمها إن علم ذلك بالبينة والله أعلم .

قال المحقق

تم الجزء الثانى والعشرون من المصنف والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم . وكان تمام عرض هذا الجزء فى العشرين من
شهر صفر من عام ١٤٠٣ هـ .
سالم بن حمد سليمان الحارثى .

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٧	الأمانة والوديعة
٩	فى حفظ الأمانة وحرزها
١١	ما يكون حرزا للأمانة التى يجب حرزها وما لا يجب
١٣	ما يكون أمانة وما يجب حفظه
١٥	فى الأمين يأتىمن غيره على أمانته
١٩	فى تحويل الأمانة وفدائها والسفر بها
٢١	فى بيع الأمانة اذا خيف عليها التلف
٢٣	فى أمانة الهالك والغائب واليتيم والشركاء
٢٥	فى الأمانة بين الشركاء
٢٧	فى أمانة الصبى والعبد والمجنون
٢٩	فى الأمانة اذا لم يعرف ربا
٣٣	فى خلط الأمانة فى غيرها
٣٥	فى الدعاوى والأحكام فى الأمانة
٣٩	فى الأمانة اذا سرقت
٤١	فى القرض من الأمانة والتجارة والرد فيها
٤٣	ما يجب فيه ضمان الأمانة
٤٧	فى الخلاص من الأمانة والرد فيها
٥١	الأمر والاقرار فى الأمانة
	فى الأمانة والعارية اذا مات من هما فى يده وما يسع
٥٣	صاحبه والورثة من ذلك
٥٥	فى العارية ومعانيها وثبوتها والأحكام فيها

- ٦١ في ضمان العارية والحج وسقوطه
 ٦٩ في العارية على شرط الضمان
 ٧٣ في استعمال العارية وردها وما يجوز من ذلك
 ٧٥ في مخالفة المستعير في استعمال العارية
 ٧٩ في العارية والمستعير
 ٨١ في منع العارية والماعون
 ٨٣ في عارية الدواب والعبيد
 ٨٥ في عارية الأصول
 ٨٧ في حبس العارية وردها والخلاص منها
 ٩١ في العارية الى أجل
 ٩٣ في بيع العارية
 ٩٥ في الهدية وما يجوز منها
 ٩٩ في الهدية وجوازها وما يكره ويستحب ويجوز من ذلك
 ١٠٣ في الصدقة وما يستحب ويجوز
 ١٠٩ في اللقطة وما يجوز ويلزم فيها
 ١١٥ في تعريف اللقطة والمدة فيها
 ١١٩ في الخلاص من اللقطة وبيعها وتعريفها وضمانها
 ١٢٧ في لقطة ما لا علامة له والشركاء فيها
 ١٢٩ في اللقطة توجد في حيوان أو متاع
 ١٣٣ في علامات اللقطة واختلافها
 ١٣٧ في لقطة العبد والصبي والمتعدى
 ١٤١ في اللقطة من المنازل والأموال
 ١٤٥ في الكثر الجاهلي
 فيما يجوز أخذه من اللقطة وما لا يجوز أخذه من بر
 ١٤٧ أو بحر أو سبيل أو نهر وغير ذلك
 ١٥١ في الضالة وتعريفها وضمانها ومعاني ذلك

